# إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية
## دراسة في الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)

# Exemption from Liability of Banks Involved In
# (Documentary Credit Study in UCP 600)

**إعداد**

**إسراء جاسم مهدي**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير**

**في القانون الخاص**

**قسم القانون الخاص**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**

**حزيران، 2020**

# تفويض

أنا **إسراء جاسم مهدي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات، أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: إسراء جاسم مهدي.

التاريخ: 29 / 06 / 2020.

التوقيع:

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها" **إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية دراسة في الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)**".

وأجيزت بتاريخ: 16 / 06 / 2020.

للباحثة: **إسراء جاسم مهدي خلف.**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم | الصفة | جهة العمل | التوقيع |
|---|---|---|---|
| أ.د. محمد ابراهيم أبو الهيجاء | مشرفاً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| أ.د. أنيس منصور المنصور | عضواً داخلياً ورئيساً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| أ.د. جمال الدين عبدالله مكناس | عضواً خارجياً | جامعة مؤتة | ..... |

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنني اشكر الله العلي القدير أولا وأخيرا على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام **لأستاذي الدكتور محمد أبو الهيجا** الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في انجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزارة علمه.

وإذ أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر، والتقدير لقبول مناقشة الرسالة وتعهدي للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها.

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم، وهم هنا جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها المشرفة والتدريبية والإدارية، كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان لـ(مرام) سكرتيرة عمادة كلية الحقوق

والله ولي التوفيق

## الإهداء

اول مشكور هو الله عز وجل

ومن ثم الى من بسط جناحيه وبذل روحه الطاهرة لنحيا بعز وكرامة والدي طيب الله ثراه إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...

)أمي الحبيبة.(

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة...

(زوجي الحبيب)

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

اخوتي الاعزاء

إلى صديقاتي في الدراسة (شهد ومروة وابتهال) ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم...

أُهدي لكم بحثي

# فهرس المحتويات

العنوان ..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ح
الملخص باللغة الإنجليزية ..... ط

**الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها**

أولا: المقدمة ..... 1
ثانيا: مشكلة الدراسة ..... 2
ثالثا: أهداف الدراسة ..... 2
رابعا: أهمية الدراسة ..... 3
خامسا: أسئلة الدراسة ..... 3
سادسا: حدود الدراسة ..... 3
سابعا: محددات الدراسة ..... 3
ثامنا: مصطلحات الدراسة ..... 4
تاسعا: الدراسات السابقة ..... 5
عاشرا: منهج الدراسة ..... 6

**الفصل الثاني: ماهية البنوك المتدخلة والتزاماتها في الاعتماد المستندي**

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي والبنوك الداخلة فيه ..... 7
المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي ..... 8
المطلب الثاني: ماهية البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي .....18
المبحث الثاني: التزامات البنوك في الاعتماد المستندي .....31
المطلب الأول: التزامات البنك فاتح الاعتماد .....32
المطلب الثاني: التزام البنك إزاء المستفيد .....37

**الفصل الثالث: أحكام مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي والآثار المترتبة عليها**

المبحث الأول: أحكام مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي .....44
المطلب الأول: أحكام مسؤولية البنك تجاه العميل الآمر (المشتري) .....46

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية البنك تجاه المستفيد (البائع) .....50
المطلب الثالث: أحكام المسؤولية عند تعدد البنوك .....53
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تحقق أحكام المسؤولية المدنية للبنوك في الاعتماد المستندي....58
المطلب الأول: حالات الرجوع على المستفيد .....59
المطلب الثاني: الآثار المترتبة في مواجهة البائع والمشتري .....65

**الفصل الرابع: حالات إعفاء البنوك من المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتماد المستندي**

المبحث الأول: أعمال تخرج من نطاق المسؤولية للبنوك في نشرة 600 .....76
المطلب الأول: إعفاء مسؤولية البنك في عملية فحص المستندات .....77
المطلب الثاني: عدم ترتب مسؤولية البنك في أعمال الإرسال والترجمة بين البنوك .....86
المبحث الثاني: أسباب تؤدي إلى تحلل البنك من التزامه .....90
المطلب الأول: انقطاع أعمال البنوك بسبب القوة القاهرة .....90
المطلب الثاني: رفع المسؤولية عن البنوك في حالة إخفاق أحد الأطراف في تنفيذ تلك التعليمات .96

**الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات**

أولا: الخاتمة .....101
ثانيا: النتائج .....101
ثالثا: التوصيات .....103
قائمة المراجع .....105

# إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية
# دراسة في الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)

**إعداد**

**إسراء جاسم مهدي خلف**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء**

## الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تناول الإعفاءات التي منحتها الأصول والأعراف الموحدة للمصارف المتدخلة وفق نشرة (600) والتي يعنى بها جميع وكل من يتعامل بالاعتماد المستندي يهتم بهذه الدراسة من تجار ومصارف وقضاء وفقه وكل من يتعامل بالاعتماد، حيث جاءت لإزالة في الغموض حول النصوص الواردة في الأصول والأعراف الموحدة نشره (600) التي تناولت الإعفاءات في المسؤولية في المواد من مادة (34) إلى مادة (37) والتي تناولت الإعفاء للبنوك من المسؤولية ولكن جاءت تلك المواد بشكل غير واضح وفيها الكثير من التفصيلات والغموض واستخدام كلمات مدعاة للتأويل وهذا يرهق عمل الفقه والقضاء على السواء.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الأسباب المعفية للبنوك من المسؤولية معظمها في التنظيم القانوني للاعتماد المستندي خاصة مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 بموجب المواد (34– 37) حيث أنه بموجب هذه المواد فان الأسباب المعنية للبنوك من المسؤولية، منها أسباب ترفع التزاما قانونيا عن البنك فاتح الاعتماد وأسباب أخرى خارجية تستبعد مسؤولية البنك عن الضرر رغم ثبوت خطئه، ويعود السبب الذي دعا واضعي الأعراف إلى النص على هذه الإعفاءات يتعلق بالمبدأ الذي يعتمد عليه نظام الاعتماد المستندي، وهذا المبدأ هو أن التعامل في إطار الاعتماد المستندي وبين أطرافه يكون على أساس المستندات وحدها.

وأخيراً توصي الباحثة المشرع الأردني والعراقي الإشارة إلى حالات إعفاء البنوك في الاعتمادات المستندي، وأهمية إجراء تعديل على نشرة 600 والتشريعات محل المقارنة بوضع أحكام تبين موقف البنك من التزوير وأثره على التزامات الأطراف في العقد، وأن يتم وضع أحكام خاصة بالتزوير والمسؤولية التي تترتب على المستفيد جراء تقديمه لمستندات مزوره بقصد التحايل على البنك.

**الكلمات المفتاحية: البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي، الإعفاء من المسؤولية.**

# Exemption from Liability of Banks Involved In Documentary Credit (Study in UCP 600)

**Prepared By:**

**Isra Jassim Mahdi**

**Supervised by:**

**Prof. Muhammad Abu Al-Haija**

## Abstract

This study dealt with a very important topic، as it dealt with the exemptions granted by the unified rules and norms of the intervening banks according to the prospectus (600) which means all and everyone dealing with documentary credit is interested in this study from dealers and banks and the judiciary and its jurisprudence and everyone who deals with accreditation، where the first chapter was devoted to address The background of the study، its importance، its problem and its solutions. As for the second chapter، it dealt with the nature of the banks involved in documentary credit، while in the third chapter it examined the responsibility resulting from documentary exemptions and the effects of verification of responsibility. The fourth chapter also discussed exemptions according to publication (600) through Articles (34). 35، 36، 37)، and the fifth chapter deals with the findings and recommendations.

**Keywords: banks involved in documentary credit، exemption from liability.**

# الفصل الأول
# خلفية الدراسة وأهميتها

## أولا: المقدمة

في ظل تسارع التجارة الخارجية ونموها بصورة سريعة وهي نتيجة لثورة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم الذي ولد علاقات تجارية كثيرة ومتشعبة بين الأفراد والدول ونتيجة لهذه العلاقات المستمرة أوجدت الممارسات العملية وسائل أسهمت في تسهيل إكمال هذه الصفقات التجارية الدولية فانتشرت التأمينات الشخصية وكان الاعتماد المستندي من أهمها والذي كان ضمانة ووسيلة ائتمانية للمحافظة في تلك العلاقة على حقوق الأطراف المعنية، والاعتماد المستندي في وقتنا الحاضر يعد الوسيلة المقبولة من سائر الأطراف الداخلين في ميزان التجارة الدولية.

وبفتح الاعتماد المستندي فإنه يقوم بدور كبير في مجال التجارة الدولية وذلك من خلال عملية تمويل هذه التجارة يكون بواسطة أحد البنوك وذلك تنفيذ لشرط في العقد الدولي أن يكون دفع الثمن عن طريق بنك عادة ما يكون في بلد المصدر (المستفيد) والاعتماد وسيلة نموذجية لتسوية عمليات تجارية دولية لأنها تضمن للأطراف المتعاقدة بتنفيذ التزاماتهم كل على حده، فبنك المشتري (الأمر) بفتح الاعتماد بالثمن لصالح البائع (المستفيد) متى أرسل إليه المستفيد مستندات البضاعة التي حددت في خطاب الاعتماد وتحقق البنك من تطابق المستندات مع تعليمات الأمر[1].

ومن المتعارف عليه عند فتح الاعتماد من قبل مصرف مصدر وطلب من مصرف آخر أن يقوم بإخطار المستفيد بذلك يكون المصرف هذا هو دوره مجرد رسول في تبليغ خطاب الاعتماد

---

(1) عبد العال، عكاشه محمد (1993). قانون العمليات المصرفية الدولية، الجامعة الإسكندرية، دار الجامعة، ص 362-363.

للمستفيد، وقد يفتح المصرف المصدر ويطلب من المصرف الوسيط إضافة التعزيز وبذلك يصبح هذا المصرف الذي أضاف تعزيزه ملتزماً تجاه المستفيد التزاماً شخصياً ومباشراً أو قد يطلب المصرف المصدر من مصرف آخر أن ينفذه، وعندما تتدخل هذه المصارف يثار التساؤل من يتحمل المسؤولية إذا ما حدثت مشاكل ومخالفات مع العلم أن هناك حالات نصت عليها القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة (600) تعفي فيها المصارف من المسؤولية إذا حدثت[1].

## ثانيا: مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة في الغموض حول النصوص الواردة في الأصول والأعراف الموحدة نشره (600) التي تناولت الإعفاءات في المسؤولية في المواد من مادة (34) إلى مادة (37) والتي تناولت الإعفاء للبنوك من المسؤولية ولكن جاءت تلك المواد بشكل غير واضح وفيها الكثير من التفصيلات والغموض واستخدام كلمات مدعاة للتأويل وهذا يرهق عمل الفقه والقضاء على السواء.

## ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتعلقة بنشرة (600) من الأصول والأعراف الموحدة:

1- بيان مفهوم البنوك المتداخلة في الاعتماد المستندي.

2- توضيح التزامات هذه البنوك المتداخلة.

3- بيان الإعفاءات التي نظمتها نشرة (600) للبنوك المتدخلة.

---

(1) حسين، بختيار صابر بايز(2009)، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، منشورات جامعة المنصورة، جامعة المنصورة، مصر، 2010، ص237.

## رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الإعفاءات التي منحتها الأصول والأعراف الموحدة للمصارف المتدخلة وفق نشرة (600) والتي يعنى بها جميع وكل من يتعامل بالاعتماد المستندي يهتم بهذه الدراسة من تجار ومصارف وقضاء وفقه وكل من يتعامل بالاعتماد.

## خامسا: أسئلة الدراسة

1- ما هو مفهوم البنوك المتداخلة في الاعتماد المستندي؟

2- ما هي التزامات البنوك المتداخلة؟

3- ما هي الإعفاءات التي تضمنتها نشرة (600) للبنوك؟

## سادسا: حدود الدراسة

وتشتمل على حدود زمانية ومكانية:

**الحدود المكانية والزمانية:** للدراسة محدد ووفق النشرة (600) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

## سابعا: محددات الدراسة

لا توجد أي موانع أو معوقات تمنع تعميم نتائج هذه الدراسة.

**ثامنا: مصطلحات الدراسة**

**المسؤولية المدنية** فهي: جزاء **الإخلال** بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، و هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، و لم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا فيكون المدين[1].

**البنك (المصرف):** هو مؤسسة مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة قبل تسليف دراهم وفتح اعتمادات وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتتلقى في الإيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خزائن خاصة[2].

**الاعتماد المستندي:** هو أي ترتيب مهما اختلف وصفه أو تسميته لا يمكن الرجوع عنه ويشكل تعهد نهائي من المصرف مصدر الاعتماد لدفع عرض مطابق[3].

إعفاء من المسؤولية: الاتفاق على إعفاء المدين من التزامه بالتعويض عن الفعل الضار ومنع مطالبته بالتعويض الذي تقتضي به القواعد العامة[4].

---

(1) الذنون، حسن علي ومحمد سعد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2002. صفحة 256 – 257.

(2) البعلبكي، روحي، موريس نخلة، صلاح مطر، (القاموس القانوني الثلاثي) ص1532

(3) م2 أصول وأعراف دولية نشرة 600

(4) الدكتور الشرمان ناصر، (مشروعية الاعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية)، الجامعة الأمريكية، الإمارات.

**تاسعا: الدراسات السابقة**

**العساف، نسرين مصطفى(2015)، المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتمادات المستندية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية.**

هدفت هذه الدراسة إلى المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتمادات المستندية حيث تناولت الدراسة بشكل مفصل المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتمادات المستندية من خلال بيان طبيعة هذه المسؤولية وحالات الإعفاء المترتب على ذلك.

**عبدالله محمد اللوزي (2014)، بعنوان: (المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.**

بينت هذه الدراسة ما هو البنك الفاتح وما هي واجباته والتزاماته وتناول المسؤولية المدنية له وحالات انقضاء الالتزام عنه، حيث تناولت الدارسة ماهية المسؤولية للبنك وفاتح الاعتماد، وما يميز دراسة الباحثة هو في بيان جميع البنوك في الاعتماد المستندي ومدى أمكانية إعفاءها من المسؤولية حيث نشره (600).

**ابراهيم حامد حسن حمد (2006)، بعنوان: (التزام المصرف مصدر الاعتماد بفحص المستندات في نظام الاعتمادات المستندية)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.**

تناولت دراسته في التزامات المصرف المصدر الاعتماد وبفحص المستندات وبيان مدى مسؤوليته في حالة أخطائه وقبول المستندات الغير مطابقة وكذلك في رفض المستندات في حال كانت مطابقة وحالات إعفاء المسؤولية.

وما يميز دراسة الباحثة هو في بيان جميع البنوك في الاعتماد المستندي ومدى أمكانية إعفاءها من المسؤولية حيث نشره (600).

**خالد غالب سليمان عبد الهادي (2008)، بعنوان: (المشاكل القانونية الناجمة عن تنفيذ الاعتماد المستندي المعزز في ضوء الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية.**

تناولت هذه الدراسة المشاكل التي تنجم عن تنفيذ الاعتماد المستندي المعزز وأشار إلى الكثير من الإشكالات التي تحدث من تزوير والمشاكل القانونية الناجمة من الحجز على غطاء الاعتماد المستندي وبيان مسؤولية البنك من أمر المستندات المزورة ومدى دفعه هذه المسؤولية.

وما يميز دراسة الباحثة هو في بيان جميع البنوك في الاعتماد المستندي ومدى أمكانية إعفاءها من المسؤولية حيث نشره (600)، حيث تطرقت الدراسة إلى جميع الاعفاءات التي تعفي البنك من المسؤولية المترتبة على الإخلال بالاعتماد من خلال المواد (34-37) مع الإشارة إلى الاثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن الاعتمادات المستندية.

## عاشرا: منهج الدراسة

ستعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل الإعفاءات التي تضمنتها نشرة (600) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية مع الاستئناس بآراء الفقه واجتهادات القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة.

# الفصل الثاني
# ماهية البنوك المتدخلة والتزاماتها في الاعتماد المستندي

يُعد الاعتماد المستندي من العمليات البنكية التي يستخدمها التجار في التجارة الدولية، ولعله من أهم الطرق وأكثرها شيوعاً، نتيجة اشتراك طرف ثالث في العملية التجارية وهو البنك، وتعتبر عملية الاعتماد المستندي من العمليات قصيرة الأجل في البنوك، حيث أصبحت تشكل أهمية كبيرة في التجار بين دول وجنسيات مختلفة وبمسافات بعيدة جداً[1].

وتعد الاعتمادات المستندية من أهم طرق ذلك التمويل، لكونها تعد أماناً وائتمانا في ذات الوقت، ولذا يلعب الاعتماد المستندي دوراً هاماً ورئيساً في النشاط الاقتصادي، سواء الوطني أو الدولي في العصر الحديث[2]،

## المبحث الأول
## ماهية الاعتماد المستندي والبنوك الداخلة فيه

يعد الاعتماد المستندي كما تم الإشارة سابقاً إلى أنه عملية مصرفية ائتمانية، ذو أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية، وبما أن البنوك لها دور كبير جداً في تمويل التجارة الدولية، لا بد لنا من التعريف بعقد الاعتماد المستندي وبيان وظائفه ومراحلة والأطراف التي تشارك في هذه العملية البنكية[3]، حتى يتسنى لنا الحديث عن ماهية البنوك المتدخلة، وبناء على ما تقدم سيتم

---

(1) الشواربي، عبد الحميد، (عمليات البنوك)، منشأة المعارف، (2006)، ص560.

(2) المعشر، حسام جريس، (تنازع القوانين والاختصاص القضائي في العلاقات الناشئة عن الاعتمادات المستندية)، الجامعة الأردنية، (1994)، ص28

(3) المعشر، حسام جريس، مرجع سابق، ص29.

معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتحدث الأول عن ماهية الاعتماد المستندي، فيما يتحدث المطلب الثاني عن مفهوم البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي.

## المطلب الأول
## مفهوم الاعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية من أهم وسائل التمويل الدولي فهي الوسيلة المفضلة للإيفاء بالالتزامات التجارية الدولية؛ والتي سهلت عملية التبادل التجاري بين دول العالم، كما تعطي الثقة والأمان للمتعاملين بها نظراً لبعد المسافة بين المصدر والمستورد، والتي تضمن الحقوق والواجبات لهما، لذلك نجد أن الاعتمادات المستندية تمثل الوسيلة الأنجع لتسوية عمليات التبادل التجاري والاعتماد لإقامة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم

لذلك تعرف الاعتمادات المستندية بأنها: "عقد مبرم بين البنك والمستورد يلزم البنك بفتح حساب لصالح المصدر ويلتزم البنك مستقبلاً بدفع قيمة البضائع وقبول السحوبات والشيكات التي يسحبها عليه المصدر حالما يقدم المستندات المطلوبة"[(1)]، وعليه سوف يتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي

تتعدد التعريفات التي تناولت مصطلح الاعتماد المستندي نتيجة للزاوية المنظور منها إليه لذلك نورد بعض التعاريف للوصول إلى تحديد مفهوم الاعتماد المستندي، ويعرف الاعتماد المستندي أيضاً بانه: "تعهد كتابي يصدره البنك بناءً على طلب عميله المستورد لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم

(1) اليماني، السيد محمود(1998)، العقود التجارية الأوراق التجارية، عمليات مصرفية، الجزء الثاني، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص276.

البنك بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد وإذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد"[1]، إذ سمي التعهد الذي يفتحه البنك بالاعتماد المستندي لأنه يستلزم تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية موضع المبادلات، وكذلك لتمييزها عن الاعتمادات العادية التي لا تتطلب ذلك[2].

ومن الجانب الفقهي فقد ظهرت اتجاهات مختلفة لشراح القانون التجاري وأن شابهت في تعريفها لهذا العقد إلا أنها تميزت عن بعضها البعض في إبراز ميزة مختلفة عن الأخرى، فقد عرفه البعض بأنه: "تعهد صادر من البنك بناءً على طلب العميل لصالح الغير (المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة وارده في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات للبضائع المصدرة" [3].

أما في الجانب التشريعي فإنه عند الرجوع إلى قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، نجده قد وضع الأحكام العامة في الاعتماد المالي في المواد (118-121)، ولم يتطرق إلى الاعتماد المستندي، باستثناء ما ورد في المادة (1/121) من القانون الأردني التي ورد فيها مصطلح الاعتماد المستندي إذ نصت على انه: "إذا خصص الاعتماد البنكي وفاءً لمصلحة الغير وأيد البنك هذا الاعتماد لمستحقيه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير ويصبح البنك ملزماً إزاءه مباشرةً ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة".

---

(1) المحتسب، سائد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص112.

(2) السراج، محمد أحمد، وحسان، حسين حامد(2008)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص72.

(3) البارودي، علي(2005)، العقود وعمليات البنوك، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص382.

بينما نجد أن المشرع العراقي قد عرف الاعتماد المستندي في المادة (273/أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 بأنه: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الآمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

ويلاحظ على تعريف القانون العراقي للاعتماد المستندي قد جاء بخلاف القانون التجارة الأردني الذي لم يعرف الاعتماد المستندي وإنما ورد ذكره كمصطلح أو مفهوم حسب نص المادة (121) من القانون الأردني، بينما المشرع العراقي جاء بمزايا أساسية يتمتع بها العقد منها أن عقد الاعتماد المستندي باعتباره وسيلة ائتمان مضمونه بحيازة البنك والميزة الأخرى استقلال العلاقة التعاقدي في هذا الاعتماد بعضهم عن بعض[1].

في حين أن المشرع المصري عرفه في المادة (341) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بأنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل وهو عقد مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد"[2].

أما المادة (2) من الأصول والأعراف الدولية نشرة (600) ورد فيها تعريف الاعتماد "هو أي ترتيب مهما أختلف وصفه أو تسميته لا يمكن الرجوع عنه ويشكل تعهد نهائي من البنك مصدر الاعتماد لدفع عرض مطابق"[3].

---

(1) الجوراني، اخلاص حميد حمزة(2017)، عقد الاعتماد المستندي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، الإصدار الأول، ص268.

(2) قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

(3) الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النشرة (600) لعام 2007.

ومن خلال التعريف الذي قدمته النشرة 600 لسنة 2007، نستنتج ما يلي:

1. أنه ينطبق على الاعتمادات المستندية ما ينطبق على خطاب الاعتماد رغم أن هذا الأخير يختلف عن الاعتماد المستندي.

2. أن هذا التعريف ينطبق على الاعتماد المستندي بمعناه المعروف وهو الاعتماد المستندي ذو الثالثة أطراف "العميل – البنك – المستفيد". كما ينطبق على الاعتماد المستندي ذي الطرفين " البنك المصدر، المستفيد."

3. ومن هنا جاء تعريف الاعتماد المستندي بصورته الجديدة وهو الاعتماد ذو الطرفين.

4. أن هذا التعريف جاء ببيان وسائل تنفيذ الاعتماد" الدفع الفوري – الدفع المؤجل – القبول والشراء

كما عرفه الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه (هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال) [1]. في حين أن محكمة التمييز الأردنية عرفت الاعتماد المستندي بأنه: "تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب الآخر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة إلى المستفيد (البائع) وفق شروط معينة ويفتح تنفيذ لالتزام المشتري بدفع الثمن"[2].

(1) عوض، علي جمال الدين، (الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده سنة 1983 الدولية)، جامعة القاهرة، ص11.

(2) محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق أدرني رقم 75/152 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين سنة 1976. ص377.

وبناء على ما تقدم فإن الباحثة ترى بأن الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن طريق البنك بناء على رغبة العميل لضمان مصلحته، إذ يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة إلى المستفيد (البائع) وفق شروط معينة.

وبعد التطرق لتعريف الاعتماد المستندي نستنتج أهم وظائف الاعتماد المستندي وهي[1]:

1. ترتيب مصرفي لتسوية معاملات التجارية الدولية.
2. تهيئ أسلوباً للأمان لجميع الأطراف.
3. تضمن وفاء ثمن البضاعة شرط أن تكون بنود وشروط الاعتماد قد نفذت.

**وتتمثل أطراف الاعتماد المستندي** [(2)]:

1. المشتري: وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر.
2. البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حال الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي وهو محور هذا الفصل.
3. المستفيد: هو من فتح الاعتماد لصالحه.

---

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص12.

(2) العساف، نسرين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص115.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي**

بينت المادة (4) من الأصول والأعراف الموحدة طبيعة عقد الاعتماد المستندي من خلال:

أ- "الاعتماد بطبيعته هو عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها، لا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة وعليه فإن تعهد البنك بالدفع أو بالتداول أو بالوفاء بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالبنك مصدر الاعتماد أو بالمستفيد.

لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والبنك مصدر الاعتماد[1]".

أكدت المادة (4) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600) استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع أو أي عقد آخر قد يستند إليه هذا العقد إذ هو مستقل عن كل من العلاقة التي تربط البنك مصدر الاعتماد بالمشتري وكذلك عن العلاقة التي تربط المشتري بالبائع لذلك حاول فقهاء القانون التجاري إيجاد إطار يضم تلك العلاقة وذلك بالبحث والدراسة كي يفسر أساس الالتزام البنك مصدر الاعتماد وقد أدى ذلك إلى عرض عدة نظريات تعود إلى القانون المدني ليتم تكييف تلك العلاقة على حسب تلك النظريات منها (الكفالة، الانابة، الاشتراط لمصلحة الغير، ....)[2]، والتي سوف نتناولها كما يلي:

---

(1) المادة (4) الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

(2) العساف، نسرين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص15.

**أولاً: (نظرية الكفالة):** يرى أنصار هذه النظرية أن البنك الذي أصدر اعتماد قطعي لصالح شخص المستفيد يصبح كفيلاً للأمر ويؤكد ذلك وفاء قيمته الاعتماد شريطة أن ينفذ المستفيد التزامه بشكل صحيح[1]. لكن ينتقد هذا الرأي ويؤخذ عليه وذلك بسبب أن التزام الكفيل التزام تابع للالتزام المدين الأصلي وبذلك يحق للكفيل أن يحتج بكل الأوجه التي يحتج بها المدين وفي الاعتماد فإن البنك يلتزم البنك تجاه المستفيد بموجب هذه العلاقة المستقلة عن علاقة الأطراف البائع والمشتري، وبذلك فإن التزام هذا البنك يظل قائم ولو زال التزام الآمر قبل المستفيد بأي سبب من الأسباب كما لا يقبل أن يحتج البنك في مواجهة المستفيد بالحجج ذاتها التي يحتج بها المشتري وعلى هذه فلا يمكن تكييف تلك العلاقة على أنها كفالة[2].

**ثانياً:** وفق هذه النظرية يعتبر التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد أساس الالتزام يرجع إلى أحكام الوكالة الواردة في القواعد العامة، فالبنك يكون وكيل عن العميل الآمر في وفاء قيمة الاعتماد للمستفيد أن ذلك يعد مخالف للمنطق القانوني لأن سبب العلاقة بين البنك والآمر هو عقد اعتماد بما فيه من سمات خاصة الذي يعطي للعميل الآمر تسهيلاً ائتمانياً في حدود وشروط معينة ولم يتضمن هذا العقد في طياته عقد وكالة بين أطرافه وبعد اصدار خطاب الاعتماد فإن البنك يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع قيمة الاعتماد ولا يستطيع البنك في هذه الحالة أن يلتزم البنك بأي تعليمات تصدر من الآمر مثل عدم دفع قيمة الاعتماد أو خفض قيمة الاعتماد بالرغم من أن في

---

(1) الفايز، أعظم صالح، مرجع سابق، ص33.

(2) طه، مصطفى كمال، البارودي، علي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص668.

حالة وجود وكالة فإنها تتيح له ذلك أي يستطيع الموكل إصدار أوامر إلى الوكيل لذا فهي قاصرة كأساس قانوني لتكييف هذه العلاقة[1].

**ثالثاً: (نظرية الانابة):** تحصل الانابة في حالة حصول المدين (المنيب) على رضاء (المناب لديه) الدائن بوجود شخص ثالث أجنبي وهو (المناب) يكون التزامه وفاء دين محل المدين، إذا تمت الإنابة ينشأ التزام في ذمة المناب تجاه المناب لديه ويكون هذا الالتزام صحيحاً ولو كان التزامه قبل المدين الأصلي (المنيب) باطلاً[2]. غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث قيل الانابة لا تكون منعقدة إلا بتوفر شرط رضا الأطراف الثلاثة وفي الاعتماد المستندي المستفيد ليس طرف مباشر في العقد بحيث ينعقد دون وجود رضا المستفيد منه[3].

**رابعاً: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير**

هذه النظرية تفترض أن عقد فتح الاعتماد يوجد فيه اشتراط ضمني لمصلحة الغير (المستفيد) بأن يقوم بالوفاء له المتعهد (البنك) قيمة الاعتماد بناء على أوامر وتعليمات المشترط (الآمر).

**انتقادات هذه النظرية:**

1. في الاشتراط لمصلحة الغير أن الغير يكسب حقاً مباشراً من هذه العلاقة دون تحميله التزامات ولكن في الاعتماد المستفيد يتحمل التزام تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد كشرط للوفاء.
2. في الاشتراط لمصلحة الغير للمتعهد أن يتمسك بكافة الحجج التي تنشأ عن عقد الأساس بين المتعهد والمشترط مثلاً يجوز التمسك ببطلان العقد وهذا الأمر لا يجوز في الاعتماد المستندي.

---

(1) المصري، عباس مصطفى، (عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2005)، ص19.

(2) طه، مصطفى كمال، البارودي، علي، مرجع سابق، ص669.

(3) الفايز، أعظم صالح، مرجع سابق، ص33.

3. في الاشتراط لمصلحة الغير هو تجاه نية الاشتراط لمصلحة الغير أي بمعنى توجيه نية المشترط والمتعهد إلى انشاء حق خاص للمنتفع وهو مالا يوجد في عقد الاعتماد حيث المشترط الآمر يقوم بهذا العقد ليتم عملية دفع قيمة بضاعة قام بشرائها[1].

**خامساً: نظرية التصرف الانفرادي**

تناول المشرع الأردني التصرف الانفرادي في تنظيمه مواد (250-255) من القانون المدني الأردني وقد عرفه الدكتور أنور سلطان التصرف الانفرادي بـ "تصرف قانوني يرتب التزاماً في ذمة شخص بالإرادة المنفردة لهذا الشخص". ولكن هل للتصرف المنفرد القدرة على انشاء التزام أم لا؟

اختلفت الاتجاهات حيث أن بعض التشريعات لا تأخذ بالتصرف الانفرادي كمصدر رئيس للالتزام بل تأخذ به على سبيل الاستثناء، ولكن المصدر الرئيس هي نصوص القانون أما في القانون المدني الأردني أخذ بالتصرف الانفرادي كمصدر للالتزام نستعرض لنظرية التصرف الانفرادي من خلال موضوعين الوعد بالجائزة والايجاب الملزم[2]، وهذا الفرع يضم البنود التالية:

**البند الاول: نظرية الايجاب الملزم:** يذهب أصحاب هذا الرأي إلى وضع العلاقة بين البنك والمستفيد في إطار الايجاب الملزم الذي يكون فيه الموجب ملتزم فيه والموجب البنك بالإبقاء على إيجابية لفترة زمنية معينة هي تعتبر مدة صلاحية ذلك الاعتماد.

**والايجاب:** هو طلب "يعبر به الشخص الذي صدر الايجاب منه عن أرادته في إبرام عقد بحيث إذا اقترن بقبول الطرف الآخر انعقد العقد. بما أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من وقت علم من وجه له، فإذا كان الموجب قد أبقى على إيجابه مدة معينة فإن هذا الايجاب لا يعتبر ملزم للموجب

---

(1) المصري، عباس مصطفى، مرجع سابق، ص20-21.

(2) المحتسب، سائر عبد الحافظ، (الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي)، (1995)، ص76.

إلا متى ما اتصل بعلم من وجه له فقبل الاتصال يكون للموجب أن يعدل عن ايجابه أو يُعدل عليه"[1].

والايجاب "الملزم يسقط بانتهاء الأجل الذي حدد له صراحة أو ضمناً أو إذا صدر قبول مخالف للإيجاب"، إذ أن فكرة الايجاب الملزم يصعب القياس عليها في التزام البنك الناشئ من خطاب الاعتماد وذلك لاختلاف الأثر حيث أن القبول المخالف في الايجاب الملزم ينهي الايجاب ولكن الأمر ليس كذلك في التزام البنك في الاعتماد حيث أن الالتزام يظل ساري ما دام صلاحية الاعتماد موجودة حتى لو قدم المستفيد مستندات مخالفة ويستطيع أن يصحح المستندات في الوقت المحدد ما دام داخل مدة الصلاحية[2].

**البند الثاني: (نظرية الوعد بجائزة)**

هو توجيه شخص ما إلى الجمهور كافة اعلاناً أو دعوة لمدة محددة بموجبه يلتزم بها بتقديم جائزة لمن ينجز ذلك العمل المحدد في الإعلان ويشترط في الوعد بجائزة.

أ. أن تصدر من الواعد يلزم نفسه بها بصورة تامة.

ب. يجب توجيه تلك الإرادة للجمهور. وإلا اعتبرت ايجاباً يحتاج إلى قبول وتخرج عن مفهوم الوعد بجائزة.

ج. وشكل توجيه الإرادة يكون عن طريق علني مثل (اعلان بالصحف أو الإذاعية).

---

(1) الشيخ، حسين محمد بيومي علي، (التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص439.

(2) الشيخ، حسين محمد بيومي، مرجع سابق، ص440.

د. أن توجد جائزة معينة يلتزم بتقديمها الواعد للذي يقوم بالعمل ومهما كانت نوعية هذه الجائزة سواء كانت ذا نفع مادي او معنوي[1].

يذهب من يقول بهذا الرأي إلى تقريب أو اعتبار الاعتماد وعد بجائزة وأن مركز البنك في الاعتماد يماثل مركز الواعد بجائزة وفي كلا الحالتين كل منهما يتحدد في الوعد بجائزة خلال اعلان في الاعتماد المستندي يكون تسليم المستندات المطلوبة.

إن محاولة تفسير تلك العلاقة القانونية وربطها بفكرة الوعد بجائزة غير موفقة؛ وذلك لأن الوعد يكون موجه للجمهور وليس لشخص معين وإلا عُدَّ ايجاب بحاجة إلى قبول (كي ينعقد العقد) في حالة الاعتماد يكون المستفيد محدد شخصياً.

## المطلب الثاني
## ماهية البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي

كما تم الإشارة سابقاً إلى أن الاعتماد المستندي يعرف بأنه " ترتيب بنكي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناءً على تعليمات عملائها، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له، والمتدخلة فيه، بالدفع للمستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ، أو أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماماً لشروطها أو قبول سند السحب مرتبطة بهذه الاعتمادات، وتداول مستندات شحن مطابقة لشروط الاعتمادات"، وعليه فإنه نظراً لكون البنك فاتح الاعتماد في بلد المشتري، فإن المستفيد ولضمان حقوقه يطلب تدخل بنك وسيط في بلده يُدعى البنك المراسل، والبنك المراسل إما أن يقتصر دوره على تبليغ المستفيد خطاب الاعتماد دون أي التزام تجاهه، ويسمى عندئذ هذا البنك بالبنك المبلغ، وبالتالي يبقى البنك

(1) المحتسب، سائد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص76.

المصدر للاعتماد هو الملتزم الوحيد تجاه المستفيد، وعليه لبيان مفهوم البنك المتدخل فإنه لا بد من التطرق لأنواعها لبيان مفهوم كل نوع بنك وذلك من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: البنك فاتح الاعتماد أو مصدر الاعتماد**

البنك فاتح الاعتماد المستندي هو البنك الذي يصدر خطاب الاعتماد او التكليف الذي فتح بموجبه الاعتماد لصالح المستفيد، بناءاً على طلب عميله طالب فتح الاعتماد، وبمجرد اصدار الاعتماد يترتب على البنك الفاتح الالتزام بشروطه والتعهد بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد حال ورودها وفق شروط الدفع المحدد في الاعتماد[1]، ويسمى البنك فاتح الاعتماد وذلك لأنه يقوم بفتح الاعتماد بناء على طلب المشتري الآمر حيث يتعهد البنك فاتح الاعتماد بتقدير قيمة الاعتماد للمستفيد بموجب تقديمه مستندات مطابقة لشروط الاعتماد وفي الوقت المحدد لذلك، ومن جهة أخرى فإنه يسمى بالبنك مصدر الاعتماد أو البنك منشئ الاعتماد وذلك لأنه الطرف المحوري في تلك العملية في فحص المستندات وفي نظام الاعتماد الناشئ ككل، وأطلق عليه تسمية البنك المصدر ذلك كونه هو من يتولى إصدار هذا الاعتماد لصالح شخص المستفيد وهو بذلك يتعهد بدفع قيمة العقد المبرم بين المشتري الآمر والمستفيد البائع وفقاً لشروط الاعتماد[2].

ومن أبسط التعريفات التي تناولت البنك فاتح الاعتماد بأنه " تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المستورد لصالح" المستفيد" المصدر عن طريق البنك المراسل يتعهد فيه

---

1) عثمان، سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص7.

2) البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص397.

بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة خلال فترة محدودة مقابل استلام البنك المراسل لمستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد[1].

ويسمى بنك المشتري باعتبار ان الأخير يتعامل معه من خلال عقد التسهيلات الائتمانية التي بمقتضاه يصدر البنك خطاب الاعتماد ويتعهد بموجبه ان يدفع لشخص يسمى المستفيد مبالغ نقدية مقابل تقديم المستندات

ويسمى أيضاً مصدر الاعتماد، أو البنك منشأ الاعتماد، وهو الطرف المحوري في عملية فحص المستندات وفي نظام الاعتماد المستندي ككل، وسمي بالبنك المصدّر لكونه يتولى إصدار الاعتماد المستندي لصالح المستفيد متعهداً بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين العميل الآمر والمستفيد وفقاً لشروط الاعتماد.

ويسمى بالبنك الفاتح لأنه هو الذي يقوم بناءً على طلب عميلة بإصدار اعتماد لصالح مستفيد يتعهد بموجبه دفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد أو القبول والدفع إلى أو لأمر طرف ثالث قيمة الكمبيالة المسحوبة من المستفيد أو تفويض بنك آخر بمداولة مستند أو مستندات نص عليها الاعتماد المستندية[2].

في الغالب يكون هناك اتفاق بين المشتري والبائع على تحديد البنك المصدر وذلك بالعقد الأساسي، في هذه الحالة لا يجوز للمشتري أن يفتح الاعتماد في بنك آخر ولو كان هذا البنك أفضل في المركز المالي من البنك المعين بالذات؛ وذلك لأن المستفيد يعرف ذلك البنك ومتعامل معه، في

---

1) عبد الهادي، خالد غالب سليمان، مرجع سابق، ص26.

(2) اللوزي، عبدالله محمد، (المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2014)، ص15.

المقابل قد يعامل معاملة حسنة من قبل ذلك البنك وهو مطمئن لمنحه ائتمان لتمويل عقد البيع، فالآمر عند المستفيد يتعهد من مجرد الاعتماد وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد مصرف معين لفتح الاعتماد يكون المشتري حر في اختيار أي بنك أراد، والمعتاد أن البنك المصدر يكون في بلد المشتري ويجب امتلاك البنك الفاتح شروط معينة وهي السمعة الحسنة الملاءة واليسار والخبرة في مجال الاعتمادات[1].

**الفرع الثاني: البنك المبلغ**

ورد تعريف هذا البنك في المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600) إذ أن: "البنك المبلغ: هو ذلك الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب البنك مصدر الاعتماد[2]".

ولأن البنك مصدر الاعتماد في بلد المشتري فإن المستفيد ولضمان حقه يطلب أن يتدخل بنك وسيط يكون في بلده يدعى البنك المراسل وهذا البنك تقتصر وظيفته على تبليغ المستفيد خطاب الاعتماد دون أي التزام في مقابله ويدعى في هذه الحالة البنك المبلغ لاقتصار وظيفته في التبليغ فقط، وبقاء البنك مصدر الاعتماد هو الملتزم الرئيسي للمستفيد يتبين لنا أن المهمة الأساسية لهذا البنك المبلغ هو باستلام خطاب الاعتماد وإرسالها إلى المستفيد، ودور آخر هو استلام المستندات عند تقديمها من المستفيد وارسالها إلى البنك فاتح الاعتماد وبهذا يجب عليه أن يكون مقتنع بالصحة الظاهرية لخطاب الاعتماد[3].

---

(1) حمد، إبراهيم حامد حسن، (التزام المصرف مصدر الاعتماد بفحص المستندات في نظام الاعتمادات المستندية)، (2006)، ص7-8.

(2) المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

(3) بعيو، محمد يوسف، (دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي)، (2017)، ص14.

ووفقاً لما جاء في المادة (9) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600) أنه:

أ. "يتم تبليغ الاعتماد أو أي تعديل عليه للمستفيد من قبل البنك المبلغ، وعليه يقوم البنك المبلغ والذي ليس بالبنك المعزز بتبليغ الاعتماد وأي تعديل عليه دون أي تعهد من قبله بالدفع أو بالتداول.

ب. يعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل عليه دلالة على أن البنك المبلغ راضي عن صحة الاعتماد أو التعديل الظاهر، وأن هذا التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وبنود الاعتماد أو التعديل الذي تم استلامه[1]".

ج. يستطيع البنك المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (البنك المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل عليه للمستفيد. يعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل عليه دلالة على أن البنك المبلغ الثاني راضي عن صحة الاعتماد أو التعديل الظاهر وأن هذا التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وبنود الاعتماد أو التعديل الذي تم استلامه.

د. على البنك الذي يستخدم خدمات البنك المبلغ أو البنك المبلغ الثاني لتبليغ الاعتماد استعمال نفس البنك لتبليغ أي تعديل متعلق بذلك الاعتماد.

هـ. إذا اختار البنك الذي تم الطلب منه تبليغ الاعتماد أو التعديل عدم تبليغ الاعتماد أو التعديل، فيجب عليه أن يعلم دون تأخير البنك الذي تم استلام الاعتماد والتعديل منه.

و. إذا لم يتمكن البنك الذي تم الطلب منه تبليغ الاعتماد أو التعديل من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد أو أي تعديل أو تبليغ فيجب عليه دون تأخير أن يعلم البنك الذي يبدو أن التعليمات وردت منه. أما إذا اختار البنك المبلغ أو البنك المبلغ الثاني مع ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل

---

(1) المادة (9) الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

فيجب عليه أن يعلم المستفيد أو البنك المبلغ الثاني بأنه لم يتمكن من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد أو التعديل أو التبليغ[1].

من خلال الفقرة (9/ب) نجد أن على البنك المكلف بالتبليغ أن يفحص ظاهر الاعتماد الذي سيبلغه للمستفيد فإذا قام بالتبليغ يعتبر مقتنع بالصحة الظاهرية لهذا الاعتماد أو تعديلاته وفي حالة العكس وعدم اقتناعه بالصحة الظاهرية عليه أن يرسل للبنك فاتح الاعتماد بذلك دون تأخير[2]، حسب ما جاء في مطلع الفقرة (و) من المادة (9) "إذا لم يتمكن البنك الذي تم الطلب منه تبليغ الاعتماد أو التعديل من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد أو أي تعديل أو تبليغ فيجب عليه دون تأخير أن يعلم البنك الذي يبدو أن التعليمات وردت منه".

أما في حالة اختياره التبليغ رغم عدم القناعة بالصحة الظاهرية فيتوجب عليه إعلام المستفيد بذلك أو البنك المبلغ الثاني إن كان قد استعان ببنك آخر للقيام بتبليغ الاعتماد يجب أن يعلم المستفيد أو البنك المبلغ الثاني بذلك.

إذا وجدت فروع للبنك الفاتح في بلد المستفيد فإنه يكون التبليغ عبر فرع من هذه الفروع التابعة للبنك الفاتح أما في حالة عدم وجود فروع فإن البنك فاتح الاعتماد يطلب من بنك آخر يكون في بلد المستفيد ليقوم بمهمة التبليغ والبنك حر في اختياره له أن يرفض ذلك الطلب كما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (9) في حالة رفضه ذلك فإنه يجب اعلام البنك فاتح الاعتماد برفضه واعلامه بالرفض يجب أن يكون دون تأخير، وفي عملية التبليغ لا تنشأ أي علاقة قانونية بين البنك المبلغ والمستفيد هو يكون بمثابة ساعي بريد لا يتعهد بشيء للمستفيد. في بعض الأحيان يكون هناك مصرف أقرب

(1) المادة (9) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

(2) العساف، نسرين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص116.

لمحل المستفيد في ذلك البلد لذلك يرى البنك المبلغ أن يستعين بخدمات مصرف مبلغ ثاني يكون في متناول المستفيد وقد سمحت بذلك الفقرة (ج) من المادة (9) "يستطيع البنك المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (البنك المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل عليه للمستفيد". كذلك يجب أن يكون البنك المبلغ الثاني قد اقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديلات التي سوف يرسلها للمستفيد إن وجدت، في حالة استعانة البنك المبلغ بخدمات بنك آخر وجب عليه الالتزام أن يكون التبليغ أو أي تعديل يجب أن يكون عن طريق هذا البنك المبلغ الثاني وذلك وفق ما جاء في الفقرة (د) من نفس المادة[1].

**الفرع الثالث: البنك المعزز**

عرفت المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600) البنك المعزز للاعتماد بأنه: "هو البنك الذي يضيف تعزيزه على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض البنك مصدر الاعتماد". وكذلك أوردت نفس المادة تعريف التعزيز بأنه: "تعهد نهائي من البنك المعزز للاعتماد، مضاف إلى تعهد البنك مصدر الاعتماد، لدفع أو تداول عرض مطابق"[2].

ويعني تأييد (تعزيز) الاعتماد إضافة التزام البنك المؤيد إلى التزام البنك مصدر الاعتماد وبهذا يكون البنك المعزز ملتزماً بقيمة الاعتماد وهذا الالتزام هو التزام مباشر ومستقل تجاه المستفيد، ولذلك يزداد ضمان المستفيد من هذه العملية لأنه أمام مؤسستين مليئتين هما كل من البنك المصدر والبنك المعزز لذلك تزيد فرصة ضمانه أكثر في الحصول على مبلغ الاعتماد[3]. ويتبين لنا من خلال تعريف التعزيز أن البنك المعزز يتمتع بالحقوق نفسها والواجبات نفسها التي يتمتع بها البنك مصدر

---

(1) بعيو، محمد يوسف، مرجع سابق، ص16.

(2) المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

(3) المعشر، حسام جريس، مرجع سابق، ص14.

الاعتماد في ضوء العلاقة مع المستفيد وتحكم العلاقة بين المستفيد والبنك المعزز نفسها القواعد التي تحكم علاقة المستفيد بالبنك المصدر وتتحدد مسؤوليات البنك المعزز في إطار خطاب الاعتماد الذي أيده فقط[1].

كما ذكرت المادة (8) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600) تعهد البنك المعزز:

أ. شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى البنك المعزز أو إلى أي مصرف آخر مسمى، وأن تشكل الوثائق عرضاً مطابقاً يتعهد البنك المعزز بـ:

1) الدفع إذا كان الاعتماد متوفراً عن طريق:

و–الدفع بالاطلاع أو الدفع المؤجل أو على القبول من قبل البنك المعزز.

ز–الدفع بالاطلاع من قبل مصرف آخر مسمى ولم يقم البنك المسمى بالدفع.

ح–الدفع المؤجل من قبل مصرف آخر مسمى ولم يفي البنك المسمى بتعهده بالدفع المؤجل أو أنه أوفى بتعهده بالدفع المؤجل ولكنه لم يقم بالدفع عند موعد الاستحقاق.

ط–القبول من قبل مصرف آخر مسمى ولم يقم البنك المسمى بقبول السحب/ السحوبات المسحوبة عليه، أو قام البنك المسمى بقبول السحب/ السحوبات ولكنه لم يقم بالدفع عند موعد الاستحقاق.

ي–التداول من قبل مصرف آخر مسمى ولم يقم ذلك البنك المسمى بالتداول.

2) التداول دون الحق بالمطالبة إذا كان الاعتماد متوفر عن طريق التداول من قبل البنك المعزز.

---

(1) العساف، نسرين مصطفى، مرجع سابق، ص121.

ب. يتعهد البنك المعزز تعهداً نهائياً لا رجوع فيه بالدفع أو بالتداول من وقت إضافته لتعزيزه على الاعتماد.

ج. بتعهد البنك المعزز بتعويض البنك المسمى الذي قام بدفع أو بتداول عرضاً مطابقاً وإرسال الوثائق إلى البنك المعزز. يكون التعويض عن مبلغ العرض المطابق والمتعلق بالاعتماد المتوفر بالقبول أو بالدفع المؤجل مستحق الدفع عند موعد الاستحقاق سواء قام البنك بالدفع مقدماً أو بالشراء قبل موعد الاستحقاق أم لا[1].

يعتبر تعهد البنك المعزز بتعويض البنك المسمى تعهداً مستقلاً عن تعهد البنك المعزز للمستفيد.

د. إذا فوض البنك أو طُلب منه من قبل البنك مصدر الاعتماد تعزيز الاعتماد ولم يكن البنك على استعداد للقيام بذلك يجب في هذه الحالة وبدون تأخير إعلام البنك مصدر الاعتماد بذلك، ومن الممكن في هذه الحالة أن يقوم بتبليغ الاعتماد دون تعزيزه[2].

يتضح لنا من ذلك أن التعزيز يكون في بداية الأمر مبني على طلب من البائع للمشتري على وجوب تأييد الاعتماد وموافقة المشتري بذلك وبما أن التعزيز وتأييد الاعتماد يضيف ضمانه والتزام ثانٍ إلى التزام البنك المصدر الاعتماد في حالة تقديم عرض مطابق من قبل المستفيد[3]. أن تأييد الاعتماد يكون ذا فائدة على المستفيد فهو بالإضافة إلى زيادة الاعتماد في استيفاء قيمة الاعتماد من قبل المستفيد إلى أنه مهم كذلك من خلال موقع ذلك البنك، إذ يكون عادة في بلد المستفيد لذلك في حالة مخاصمة البنك يكون في نفس البلد ويتبع نفس القانون بدل أن يخاصم البنك الفاتح الاعتماد

(1) المادة (8) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

(2) المادة (8) الاصول والاعراف الموحدة، نشرة (600).

(3) الشريدة، أمجد محمد سعيد حمزة، مرجع سابق، ص27.

الذي من المعتاد أن يكون في بلد آخر[1]. وبما أن البنك المعزز يعتبر ملتزماً مثل البنك الفاتح في مواجهة المستفيد، في هذه الحالة يحق للمستفيد أن يطالب البنك المعزز قبل أن يطالب البنك فاتح الاعتماد وبعد ذلك للبنك المعزز الرجوع على البنك الفاتح بما أداه في مواجهة المستفيد ويكن أيضاً من التزامات البنك المعزز بعد استلام المستندات وفحصها ودفع قيمة الاعتماد أن يرسل تلك المستندات دون تأخير إلى البنك الفاتح وإلا أنه يسأل عن التأخير تجاه البنك وكذلك عملية الوفاء تجاه المستفيد تكون في حدود قيمة الاعتماد.

وليس أكثر من ذلك الفاتح ليس مسؤول عن دفع قيمة أكثر من مبلغ الاعتماد الموجود في خطاب الاعتماد[2]. وعلى الرغم مما قد سبق الحديث عنه فإنه البنك المؤيد عند تقديم الطلب إليه في أن يضيف تأييده للاعتماد فهو بالخيار بين أن يرفض التأييد أو يقبل به ويصبح متضامن مع التزام البنك الفاتح أو يرفض ذلك الطلب في هذه الحالة يجب أن يعلم البنك الفاتح بالرفض دون تأخير وذلك وفق ما جاء في الفقرة (د) من المادة (8) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)[3].

**الفرع الرابع: البنك المسمى (المنفذ)**

لا يقوم البنك مصدر الاعتماد بالتنفيذ عادة مع البائع وإنما يقصد بنك آخر للقيام بالمهمة هذه وإتمامها في بلد البائع وذلك بسبب وجود البائع في بلد آخر غير بلد البنك الفاتح، ولكي يتم التنفيذ بشكل آمن دون ضياع المستندات أو التلف وقد تتأخر في وصول هذه المستندات مما يؤدي إلى

(1) المعشر، حسام جريس، مرجع سابق، 14.

(2) العساف، نسرين مصطفى، مرجع سابق، ص121.

(3) عبد الهادي، خالد غالب سليمان، مرجع سابق، ص30

انتهاء مدة الاعتماد وهنا البنك يقوم بتنفيذ الاعتماد بدلًا من البنك مصدر الاعتماد وهو يسمى البنك المسمى[1].

عرفت المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600) البنك المسمى بأنه: "البنك الذي يكون الاعتماد متاح لديه أو أي مصرف آخر في حال إن كان الاعتماد متاح مع مصرف آخر"[2]، وعليه إذا كان هناك اتفاق على تسمية بنك معين في بلد المستفيد يتم التنفيذ لديه يجب حصول التنفيذ عند هذا البنك حيث من واجب المستفيد أن يقدم المستندات إلى ذلك البنك المسمى بالذات دون غيره أياً كان مركز ذلك البنك المسمى[3].

وبناء على ذلك في حالة تنفيذ البنك المسمى بالتزامه وهو تنفيذ الاعتماد مقابل استلام مستندات مطلوبة ومطابقة من المستفيد، هنا يصبح البنك دائناً للبنك فاتح الاعتماد بما دفع مقابل تنفيذ الاعتماد[4].

**الفرع الخامس: البنك المتداول**

ويعرف بأنه ذلك البنك الذي يقوم بتداول مستندات في حالة اعتماد مفتوح للتداول، والمقصود بالاعتماد المفتوح للتداول هو الاعتماد الذي بموجبه البنك المصدر متعهد بالوفاء لأي بنك يقوم بتداول مستندات المستفيد بشرط أن تكون تلك المستندات مطابقة لما هو مشروط في الاعتماد ومستوفية لجميع البيانات وفي الفقه هناك فرق بين الاعتماد المفتوح للتداول واعتماد التداول المقيد، ففي الاعتماد المفتوح للتداول يكون تعهد البنك المصدر مطلق ليس مقيد ببنك معين بالذات، وعلى

---

(1) العساف، نسرين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص123.

(2) المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

(3) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص282.

(4) الشريدة، أمجد محمد سعيد حمزة، مرجع سابق، ص50.

خلاف ذلك يعتبر الاعتماد المقيد في هذا النوع من الاعتماد يكون البنك المصدر قد خول بنك معين حق تداول المستندات التي تقدم من المستفيد وفي ذلك يكون متعهد البنك المصدر أمام هذا البنك بوفاء قيمة ما قام بدفعه شريطة أن تكون العملية سليمة ومطابقة في التنفيذ[1].

والتداول يكون عبارة عن شراء البنك لسحوبات مسحوبة على مصرف غير البنك المسمى و/أو مستندات سواء عن طريق دفعها مقدماً أو الاتفاق على دفع الأموال مقدماً للمستفيد في أو قبل اليوم البنكي الذي تكون فيه التعويضات مستحقة للمصرف المسمى[2].

**الفرع السادس: البنك المغطي**

يمكن أن نعبر عنه بأنه ذلك البنك الذي يطلب منه البنك فاتح الاعتماد بقبول ما يطلبه البنك منفذ الاعتماد، حيث أشارت المادة (13/أ) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600): "أ- إذا نص الاعتماد على أن تتم التغطية عن طريق البنك المسمى (البنك المطالب) بمطالبة طرف آخر (البنك المغطي) بالتسديد يجب أن يذكر الاعتماد إذا ما كانت التغطية فيما بين المصارف السارية المفعول في تاريخ إصدار الاعتماد"[3].

وترتيباً على ذلك فإن البنك المغطي كما أوردنا هو مفوض من البنك مصدر الاعتماد وذلك لقبول مطالبات ذلك البنك المنفذ والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود حساب للبنك المصدر لدى البنك المنفذ، وبذلك يعتبر البنك المغطي يعمل وفق تعليمات وتفويض البنك المصدر، وبالنظر إلى المادة (13) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600) نجد أن البنك المصدر هو ملتزم بتغطية

---

(1) الشريدة، أمجد محمد سعيد حمزة، مرجع سابق، ص57.

(2) المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

(3) المادة (13) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، 2007.

البنك المنفذ عند عدم تنفيذ البنك الذي فوض إليه التغطية ووجود هذا البنك لا يعفي البنك المصدر من التزامه في حالة عدم التغطية عند المطالبة، والبنك المغطي يعتبر وكيلاً عن البنك المصدر في حالة قيامه بالمهمة[1].

(1) الفايز، أعظم صالح، مرجع سابق، ص53.

## المبحث الثاني
## التزامات البنوك في الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي عملية من العميات المهمة جدا في التجارة الدولية، فهو عقد يوفر الحماية لأطرافه، ويسهل مهمتهم في معاملاتهم التجارية، ويمنح الثقة والأمان، لأن قيام مشترٍ لبضائع من دولة أخرى، يستطيع على يحصل على الثقة في تعامله مع البائع من خلال فتحه لاعتماد مستندي في البنك، الذي يقوم بدوره في صرف مبلغ الاعتماد للبائع، ولكن بعد التأكد من سندات الشحن، التي تمثل البضائع المشحونة لصالح المشتري ، فهذا تسهيل للمشتري، وللبائع كذلك، ولكن تنشأ التزامات تلقى على عاتق أطراف عقد الاعتماد المستندي، المشتري والبائع والبنك، يهمنا في هذا البحث هو التزامات البنك في الاعتماد المستندي، التي تكون تجاه البائع وتجاه المشتري، فهو يلتزم تجاه المشتري (العميل الآمر فاتح الاعتماد) بفتح الاعتماد وإبلاغه للبائع (المستفيد)، وأيضا تلقي مستندات معينة من البائع، وفحصها، ومن ثم إرسالها للمشتري الذي من خلالها يستطيع أن يستلم بضاعته، وأيضا يجب أن يلتزم البنك بتنفيذ جميع تعليمات المشتري فاتح الاعتماد حرفيا بدون تفسير أو تغيير، بينما يتمثل التزامه – أي البنك – تجاه البائع (المستفيد) بدفع مبلغ الاعتماد له بعد فحص المستندات المقدمة منه والتأكد من تطابقها الظاهري مع خطاب الاعتماد[1]، لذلك فإن هذه سوف تقدم خدمات العملاء ويكون هناك في مقابل هذه الخدمات هناك التزامات تقع على البنك وجوب العمل عليها وسوف نتناولها وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

(1) مسقاوي، لبنى عمر، (المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لسنة 2006، ص9

## المطلب الأول
## التزامات البنك فاتح الاعتماد

يرتب عقد الاعتماد المستندي الدولي بذمة البنك فاتح الاعتماد مجموعة من الالتزامات يمكن تقسيمها حسب علاقة البنك بأطراف الاعتماد المستندي والتي تكون التزامات إزاء الزبون الآمر والتزامات إزاء المستفيد والتي سنوضح كلاً منها كما يلي:

### الفرع الأول: التزامات البنك فاتح الاعتماد إزاء الآمر

يقرر عقد الاعتماد المستندي الدولي على عاتق البنك المصدِّر إزاء زبونه الآمر عدد من الالتزامات والتي تشكل بمجموعها حقوقاً للزبون باعتبار الحق الشخصي والالتزام وجهان لعملة واحدة إذا ما نظر اليهما من وجهتين مختلفتين باختلاف أطراف الرابطة العقدية، ويمكن حصر هذه الالتزامات بالفقرات الآتية:

**أولاً: إصدار خطاب الاعتماد للمستفيد**

يلتزم البنك فاتح الاعتماد (المصدِّر) بفتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد وفقاً لتعليمات زبونه الآمر وان هذا الالتزام يعد من أهم التزامات البنك المصدِّر اذ لا يمكن تصوّر الاعتماد المستندي الدولي دون قيام البنك بالإجراءات الفنية المقرر إتباعها لإصدار الخطاب وإشعار المستفيد، ويتم الإشعار من خلال الاتصال بالمستفيد مباشرة او من خلال أحد المصارف المراسِّلة[1].

إن التزام البنك فاتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد يقتضي قيامه بإصدار الخطاب وفقاً للشروط المتفق عليها والتي تتضمن التعهد بدفع مبلغ الاعتماد بالصيغة الواردة فيه وخلال مدته ولقاء المستندات المحددة، وان المشرع العراقي قد اشار الى هذا الالتزام في المادة (273) من قانون التجارة

(1) الشريدة، أمجد محمد سعيد حمزة، (المركز القانوني للبنوك الوسيطة)، جامعة عمَّان العربية، (2008)، ص27.

العراقي المعدل حيث نصت على أن " أولاً: الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات....." .

ويذهب الفقه الى ان التزام البنك المصدِّر بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد ليس نتيجة لحق المستفيد ازائه وانما تنفيذاً لالتزامه إزاء الزبون الآمر دون المستفيد ومن ثم ليس للأخير مطالبة البنك عند عدم قيامه بإصدار الاعتماد في موعده المحدد بل يكون له حق مطالبة الزبون (الآمر) ، كما يجب على البنك المصدِّر بعد إصدار خطاب الاعتماد المستندي المطابق للمواصفات و الشروط المتفق عليها ان يقوم بتبليغ الاعتماد الى المستفيد وتبليغ الأخير بصورة مباشرة بأن يقوم بتسليمه كتاب الاعتماد من خلال البريد أو وسائل الاتصال المعتمدة او تبليغ المستفيد بواسطة الآمر نفسه أو من خلال احد المصارف المراسِّلة التي يتفق عليها بين الأطراف.

ومن جهة أخرى فإن البنك يجب عليه ان يقوم بإصدار الاعتماد المستندي بشكل صحيح متجنباً الأخطاء التي تجعل الاعتماد غير مقبول من قبل المستفيد، وتعد كذلك في حالة عدم قيام البنك بإصدار خطاب الاعتماد المستندي اصلاً او بشروط مغايرة لما اتفق عليه في عقد الاعتماد المستندي أو إصداره بشروط خاطئة، وأياً من هذه الحالات تعتبر مخالفة من البنك ترتب الحق بتعويض الزبون عن الأضرار التي تصيب الأخير وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية.

**ثانياً: فحص المستندات**

على البنك فاتح الاعتماد القيام بفحص المستندات وتدقيقها للتأكد من صحتها ومطابقتها لتعليمات المشتري الذي امر بفتح الاعتماد المستندي وخلال مدة سريان الاعتماد المستندي ويخضع التزام البنك في تدقيق المستندات وفحصها الى المعايير الدولية الآتية:

**1-تتعامل البنوك بالمستندات وليس بالبضائع او الخدمات**

تقرر هذه القاعدة عدم مسؤولية البنك المصدِّر عن إجراءات فحص البضاعة أو التأكد من مطابقتها لشروط عقد البيع أو عقد الاعتماد المستندي حيث ان واجب الفحص الذي على البنك المصدِّر القيام به يتعلق بالمستندات حصراً دون البضائع ومن ثم ليس له رفض تسديد مبلغ الاعتماد المستندي بحجة عدم مطابقة البضائع لشروط الاعتماد الصادر منه طالما كانت المستندات موافقة للشروط المتفق عليها وهذه القاعدة نصت عليها القواعد والأعراف الموحدة والتشريعات التي تصدت بالتنظيم لأحكام الاعتماد المستندي[1] .

**2-التنفيذ الحرفي**

يشير هذه المبدأ الى وجوب قيام البنك المصدِّر من التأكد من مطابقة المستندات المقدمة اليه لشروط الاعتماد المستندي تطابقاً مادياً وكما وردت في متن الاعتماد المستندي وبخلافه عليه رفض المستندات، وصيغ التطابق المقررة في هذا الشأن تشمل المستندات من حيث المضمون والعدد و لا يسمح للمصرف المصدّر التهاون في قبول المستندات اذا كانت مغايرة لما هو مقرر من شروط في الاعتماد المستندي لأي سبب كان أو تحت اي مسمى كأن يكون الاختلاف في المستند المقدم عما هو محدد في الاعتماد ناشئ عن الاختلاف في تسمية نفس البضاعة أو بسبب تناقض هذه البيانات

1) المادة الخامسة من القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (2007/600) و المواد (273/اولاً) من قانون التجارة العراقي.

الواردة فيها فإن ذلك يرتب على البنك رفض المستندات ، كما انه ملزم بالتقيد بالتطابق الظاهري للمستندات دون الحق في تقييمها الا في حالة التزوير[1] .

**3-إتمام الفحص في أسرع مدة معقولة**

على البنك أن يقوم بفحص المستندات المقدمة اليه دون إبطاء أو تأخير بحيث يترتب على التأخير الإضرار بالأطراف الاخرى وحيث ان مدة الفحص من المسائل الموضوعية التي تختلف باختلاف الظروف و الاوضاع المختلفة من اعتماد الى آخر وحيث إن القانون العراقي لم يبين المدة اللازمة لفحص المستندات من قبل البنك المصدِّر، الّا إن القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (600) قد تصدت لهذه المسألة من خلال تعديل المدة التي نصت عليها القواعد (500) من نفس الأعراف من سبعة الى خمسة ايام وعلى المصارف التقيد بهذه المدة لبيان رفضه أو قبوله للمستندات دون ابطاء على ان لا يتجاوز المدة المذكورة .

**4- الدقة في فحص المستندات**

ترتب هذه القاعدة على البنك ان يتوخى الحرص الشديد والدقة البالغة عند قيامه بفحص المستندات وان الفقه قد اختلف في تحديد أساس التزام البنك بفحص المستندات.

اذ يرى جانب من الفقه بأن التزام البنك بفحص المستندات هو التزام تحقيق غاية وليس بذل عناية وعليه تحمل المسؤولية العقدية إذا كانت المستندات غير مطابقة للمواصفات وان بذل جهداً في فحصها ولم يتبين له الاختلاف او عدم المطابقة كما هو مقرر ، في حين ذهب جانب آخر الى

---

1) قررت القواعد و الأعراف الموحدة (600) في المادة (1/16) بأن (( عندما يقرر المصرف المعين أو المصدّر ان التقديم غير مطابق يمكن له ان يرفض الوفاء أو التداول )) كما نصت المادة (١/٢٧٩) من قانون التجارة العراقي على (( على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الإعتماد )).

ان طبيعة التزام البنك بفحص المستندات هو التزام بذل عناية فإذا ما بذل البنك العناية الكافية في فحص المستندات المقدمة اليه فانه لا يسأل عن اختلاف المستندات لشروط عقد الاعتماد المستندي و إن التزام البنك يجب أن لا يقل عن عناية الشخص الحريص كونه جهة فنية متخصصة و لا يكفي مجرد بذل العناية العادية .

**ثالثاً: تسليم المستندات الى الزبون**

تمثل المستندات في عقد الاعتماد المستندي والبيوع البحرية الدولية البضاعة ويتم تعامل أطراف العملية التجارية في البضاعة بموجب المستندات و على الرغم من إن تسليم المستندات يعتبر تسليماً للبضاعة في البيوع البحرية، الا إنه في الاعتمادات المستندية يعد تسليم المستندات التزاما قائماً بذاته مستقلاً عن البضاعة لإن البنك وفقاً للأعراف الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية يتعامل بالمستندات ولا يتعامل بالبضائع كما مر بيانه سابقاً لذلك فإن على البنك المصدِّر بعد استلامه المستندات وفحصها ان يقوم بتسليمها الى زبونه الآمر بفتح الاعتماد المستندي دون تأخير أو ابطاء ذلك ليتسنى للأخير القيام بفحصها و التأكد من مطابقتها للشروط المدرجة في عقد الاعتماد المستندي ، ويتم ذلك بإعلام الزبون بوصول المستندات ومن ثم مراجعة الزبون للمصرف بالوقت المعين لفحص المستندات واستلامها ، وعلى الزبون ان يبيّن ملاحظاته بشأن المستندات فيما اذا كانت مطابقة للشروط من عدمه ، وفي حال قيامه باستلام المستندات دون اعتراض او تحفظ على الرغم من مرور المدة المحددة يعني انه قد تنازل عن مسؤولية البنك الناشئة عن اخطاء الأخير في فحص المستندات ، كما ان استلام المستندات من قبل الزبون يؤدي الى انتقال تبعة فقدانها او تلفها من البنك اليه لأن

مسؤولية المحافظة على المستندات تنتقل من البائع الى البنك بمجرد تسليمها الى الأخير وتستقر هذه المسؤولية بعهدة البنك لحين وصولها الى المشتري الزبون بعد إجراء تسليمها بشكل قانوني[1] .

كذلك فأن القواعد والأعراف الموحدة (600) قد اعفت البنك المصدِّر من المسؤولية جراء فقدان المستندات او تلفها اثناء ارسالها الى الزبون عبر البريد إذا كان الزبون قد فوّض البنك بهذا الارسال عبر البريد، وإنه للمصرف الحق بحبس المستندات وعدم تسليمها للزبون إذا امتنع الأخير عن تسديد مستحقات البنك المترتبة بذمته عن خدمات إصدار الاعتماد المستندي، وله أيضاً الحق في حبس البضاعة لحين استحصال حقوقه[2] .

## المطلب الثاني
## التزام البنك إزاء المستفيد

بينا سابقاً أثناء بحث الإتجاهات الفقهية لبيان التكييف القانوني للإعتماد المستندي في إن بعض الاتجاهات الفقهية قد حاولت أن تضع أوصافاً لعقد الإعتماد المستندي مردها أحد النظم القانونية المعروفة في القانون المدني كالوكالة او الإشتراط لمصلحة الغير وغيرها ، وكان الخلاف يتركز حول المركز القانوني للمستفيد ، في الوقت الذي استقرت فيه أحكام الإعتمادات المستندية وبقبول واسع في الفقه على إن حقوق المستفيد في عقد الإعتماد المستندي تنشأ من خطاب الإعتماد نفسه .

---

1) الجنبيهي، منير محمد وممدوح محمد الجنبيهي , أعمال البنوك , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2000, ص 179.

2) نصت المادة (35) من القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (600) على (( لا **يتحمل البنك اي إلتزام أو مسؤولية للنتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان في النقل , او التشويه أو الاخطاء الاخرى المترتبة على نقل اي رسالة او تسليم خطاب او مستند عندما تكون تلك قد نقلت وفقاً لمتطلبات المذكورة في الإعتماد .....**))

لذلك فإن البنك يكون ملتزماً إزاء المستفيد بدفع مبلغ خطاب الاعتماد بموجب خطاب الإعتماد الذي اصدره بناءاً على طلب الزبون ويمكن القول ان هذا الإلتزام من أهم إلتزامات التي يقررها عقد الإعتماد المستندي والذي اصبح حلاً لمشكلة الثقة بين المستورد والمصدر في عالم التجارة الدولية وبسبب هذا الإلتزام إتسع نطاق إستخدام الإعتماد المستندي حيث يرتب إلتزام البنك بدفع مبلغ الإعتماد الاعتمادة الحقيقية للمستفيد عندما يقوم بإرسال بضاعته الى المشتري ، ويترتب هذا الإلتزام بذمة البنك المصدِّر بمجرد قيام المستفيد بتقديم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد الى البنك المصدِّر ، ويرى البعض في إن إلتزام البنك إزاء المستفيد لا يتحقق الا في الإعتماد المستندي القطعي حيث انه في الإعتماد المستندي القابل للإلغاء فإن البنك لا يقوم سوى بتنفيذ تعليمات الزبون الآمر ومن ثم عليه رفض تسديد مبلغ خطاب الإعتماد اذا صدرت تعليمات الآمر بذلك وان قدمت المستندات من المستفيد مطابقة للشروط خلال مدة سريان الإعتماد .

وترى الباحثة ان البنك المصدِّر لا يمكن ان يقوم برفض المستندات المطابقة للشروط اذا ما قدمت من قبل المستفيد خلال مدة سريان الإعتماد المستندي وان كان قابلاً للإلغاء ذلك لإن حق البنك المصدِّر والزبون بإلغاء الإعتماد ينتهي بتقديم المستندات وليس له في هذه الحالة إتباع تعليمات الآمر برفض المستندات والإمتناع عن تسديد مبلغ الإعتماد الى المستفيد [1] .

---

1) نصت المادة 276 فقرة ثانيا من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل على انه ((اذا قدمت المستندات التي فتح الإعتماد بسببها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الإعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب إلغاء الإعتماد يكون المصرف والآمر مسؤولين إزاء المستفيد ))

ان أسلوب إلتزام البنك المصدِّر إزاء المستفيد بوفاء قيمة الإعتماد المستندي يتم الإتفاق عليه في عقد الإعتماد المستندي و جرى العرّف على إستخدام أحد الوسائل آتية لدفع المبلغ[1] :

**اولاً – الدفع النقدي**

عندما ينص عقد الإعتماد المستندي على ان يقوم البنك المصدِّر بدفع مبلغ الإعتماد نقداً فإنه ملزم بتسديد المبلغ نقداً الى المستفيد في المكان المحدد في الخطاب والذي قد يكون لدى البنك المصدِّر أو الوسيط كما إنه لا يحق للمصرف تأخير الوفاء النقدي بحجة فحص المستندات ، اذ يجب أن تفحص المستندات بأسرع وقت ولمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل مصرفي من اليوم التالي لتقديم المستندات للمصرف .

كذلك يجب أن يتم التسديد بالقيمة المعينة في العقد بإعتباره السقف الأعلى للمبلغ الذي يستحق للمستفيد مالم يتضمن الإعتماد من الشروط أو العبارات التي تسمح بالزيادة او النقصان في مبلغ الإعتماد بما لا يتجاوز نسبة 10% منه وفقاً للأعراف الموحدة .

كما ان على البنك التقيد بنوع العملة المتفق عليها في عقد الإعتماد المستندي مالم تتقرر قيود معينة على العملة المتفق عليها في بلد الوفاء فيجب الامتثال لتك القيود ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه القيود فيتم الوفاء بعملة المستفيد او العملة التي نص عليها العقد وفي حالة خلو العقد من ذلك فإن جانب من الفقه يرى ان العملة التي يجب الوفاء بها في هذه الحالة هي العملة التي فتح بها الإعتماد المستندي لا العملة التي تضمنها عقد البيع وذلك لإستقلال عقد الإعتماد المستندي عن عقد البيع ، كما ان الدفع النقدي قد يكون حالاً او مؤجلاً عندما يضع البنك المصدِّر شرطاً يقضي

---

1) 1– نصت المادة السابعة من القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (600) على ((....على لبنك المصدّر أن يقوم بالوفاء اذا كان الإعتماد متاحاً بـ أ–الدفع بالإطلاع او الآجل او بالقبول ...)) .

بوفاء المبلغ في تاريخ معين او بعد مضي مدة معينة من التقديم ولا يستحق المبلغ بذلك حال تقديم المستندات وإنما يؤجل إستحقاقه لحين حلول الموعد المعين وتوفر هذه الصيغة للزبون ( الآمر ) فرصة للتثبت من قيام المستفيد بتنفيذ إلتزاماته بشكل صحيح قبل تسديد مبلغ الإعتماد المستندي في حالة الغش في البضاعة وما شاكل ذلك .

**ثانياً: قبول سند السحب**

يقوم البنك بوفاء قيمة الإعتماد المستندي بصيغة قبول سند السحب المسحوبة عليه من قبل المستفيد ويتم ارسال سند السحب من المستفيد مرفقة فيها مستندات الإعتماد المستندي الموصوفة في عقد الإعتماد المستندي وعندما تصل الى البنك المصدِّر يقوم بتدقيق المستندات فإذا وجدها موافقة لشروط الإعتماد يقوم باعادة سند السحب مقبولة الى المستفيد اي ان البنك يعلن إلتزامه بتسديد قيمتها الاسمية عند الإستحقاق للمستفيد ليقوم الأخير بخصمها لدى مصرفه او اي مصرف اخر في تاريخ الإستحقاق او قبله وفقاً لآليات العمل البنكي المتبعة .

ويعرّف القبول بانه (( تعهد من المسحوب عليه تعهداً حرفياً بتنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة الورقة التجارية الى الحامل في ميعاد الإستحقاق ))[1] ، ويتحدد موعد إستحقاق السند السحب بموجب المواعيد التي نص عليها الإعتماد المستندي فليس للمستفيد ان يقدم موعد في السند السحب مغاير لما اشترط عليه في الإعتماد المستندي وللمصرف في هذه الحالة رفض السند السحب ، وتوفر السند السحب للمستفيد أو لحاملها الحق بتظهيرها او خصمها لدى مصرف آخر .

---

1) الشماع، فائق, القانون التجاري , الأوراق التجارية , بغداد , 1992 , ص 205.

**ثالثاً: الخصم**

عرّفت المادة (283) من قانون التجارة العراقي المعدل الخصم بإنه (( أولاً :الخصم إتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او اي مستند آخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل ملكيته الى البنك مع إلتزام المستفيد برد القيمة الى البنك اذا لم يدفعها المدين الأصلي )) كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة بان (( يقتطع البنك مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة اذا كانت مشروطة )) .

يعد الخصم من العمليات البنكية التي نظمتها قوانين التجارة لدول متعددة كمصر والكويت وسوريا والامارات والاردن، ويحقق فوائد ومزايا كثيرة في التعاملات التجارية فهو يوفر إئتماناً لحملة الأوراق التجارية ويوفر إيرادات مهمة للمصارف بسبب الاستقطاعات (الفوائد والعمولات ) الناتجة عنه.

وللخصم استعمالات متعددة في ميدان الأعمال التجارية ومن بينها الوفاء في عقد الإعتماد المستندي وقد اقرت الأعراف الدولية الخصم كوسيلة من وسائل وفاء الإعتماد المستندي حيث نصت القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (600) اذ اشارت المادة السادسة الفقرة ب منها بإنه "يتعين على الإعتماد ان ينص على ما اذا كان متاحاً بالاطلاع او بالدفع الاجل اوبالقبول او بالتداول" كما نصت المادة السابعة ايضاً "على البنك ان يقوم بوفاء الورقة التجارية اذا كان الإعتماد متاحاً بالتداول لدى بنك معين وذلك البنك المعين لم يتداول" ومن هذه النصوص يمكن القول بان البنك المصدِّر او البنك المعين يمكن ان يقوم بوفاء المستفيد مبلغ الإعتماد بوسيلة التداول وتستخدم هذه الوسيلة عندما ينص عليها في الإعتماد المستندي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد ان يقوم بتقديم سند السحب مسحوبة على الزبون الآمر او على البنك المصدِّر او مصرف آخر يتفق عليه في عقد الإعتماد المستندي وقد تكون هذه السند السحب مستحقة لدى الاطلاع أو بعد مدة من

الاطلاع او في تاريخ معين ، ويمكن للمستفيد ان يقوم بإجراء خصم الورقة التجارية لدى البنك المصدِّر او اي مصرف اخر اذا كان منصوصاً عليه في عقد الإعتماد المستندي ، ويقوم المستفيد بتقديم السند السحب للخصم لدى البنك المكلف بهذه العملية ( البنك المتداول ) مرفقة بالمستندات المطلوبة وعلى البنك المصدِّر في هذه الحالة القيام بدفع قيمة السند السحب الى البنك الذي قام بخصم الورقة التجارية او الى المستفيد اذا قدمها اليه مباشرةً تنفيذاً لعقد الإعتماد المستندي وبعد ذلك يكون للمصرف المصدّر الرجوع على الزبون الآمر ولو قبل تسليمه المستندات .

ويلاحظ هنا بإن البنك المصدِّر اذا ما قام بدفع قيمة السند السحب الى المستفيد ولم يتمكن من إستيفاء حقه من الزبون الآمر تعذر عليه الرجوع على المستفيد او حملة السند السحب حسني النية تطبيقاً لعقد الإعتماد المستندي[1] ، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق حيث قررت عدم احقية البنك بالرجوع على المستفيد لإن ذلك لا يتفق مع أحكام الإعتماد المستندي وان على البنك ان يرفض المستندات اذا وجدها مخالفة لشروط الإعتماد[2] ،.

أمّا في حالة قيام المستفيد بخصم الورقة التجارية لدى مصرف غير البنك المعين لا تربطه علاقة بالبنك المصدِّر فإن البنك الدافع يتحمل مسؤولية الخصم الذي قام به وليس البنك المصدِّر عندما يمتنع الزبون الآمر عن تسديد مبلغ السند السحب اذا كانت مسحوبة عليه و للمصرف المصدّر الامتناع عن تسديد هذه السند السحب عندما تكون المستندات غير مطابقة لشروط الإعتماد على العكس من الإعتماد المتضمن دعوة مفتوحة لجميع المصارف بالخصم فإن البنك المصدِّر يلتزم إزاء أي مصرف يقوم بخصم السند السحب لقاء المستندات المطابقة .

---

1) اللوزي، عبد الله، مرجع سابق، ص55

2) رقم القرار 200ح/965في1966/2/26, مجلة ديوان التدوين القانوني , العدد الأول ,1966,السنة الخامسة ,ص 275

# الفصل الثالث

# أحكام مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي والآثار المترتبة عليها

يكون للمصرف في عقد الاعتماد المستندي دوران، كل دور مستقل تمام الاستقلال عن الأخر، دوره في مواجهة المستفيد حيث يترتب على الخطأ في تنفيذها أو مجرد الإهمال فيها قيام مسؤولية المصرف اتجاه العميل الآمر فيما يتعلق بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به، وكذلك فيما يتعلق بفحصه للمستندات المتمثلة للبضاعة التي يستلمها من المستفيد من الاعتماد[1].

فالهدف الرئيسي للاعتماد المستندي تمكين المستفيد من استيفاء حقه بمجرد قيامه بشحن البضاعة وتقديمه المستندات المطابقة والدالة على تنفيذه لالتزاماته، بطريقة تؤمنه ضد عدم قدرة العميل على الدفع أو عدم رغبته في ذلك، ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا التزم المصرف شخصياً في ذمته بالوفاء للمستفيد بمجرد تقديم المستندات المطلوبة أيا كان موقف العميل متعهداً فيه شخصياً بالدفع لمصلحته، وبموجب خطاب الاعتماد تقع على المصرف مسؤوليته عند عدم تنفيذه لالتزامه، وتقع مسؤولية المصرف اتجاه المستفيد في حالة عدم الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد وحالة الغش من قبل المستفيد وأثره في التزام المصرف[2].

وحتى يترتب على الخطأ في تنفيذها أو مجرد الإهمال فيها قيام مسؤوليته، وهذا لا يعني أن العميل أو المستفيد من الاعتماد لا يكونا مسؤولين تجاه المصرف أو تجاه بعضهما البعض، ونقصد بمسؤولية المصرف هنا المسؤولية المدنية للمصرف وبما أن الاعتماد المستندي هو عقد وان المصرف

---

1) حسين، بختبار صابر بايز، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندية والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص12

2) دياب، حسين، الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص121.

طرف في هذا العقد، سنركز على المسؤولية العقدية للمصرف، وكذلك قد تتطرق إلى المسؤولية التقصيرية للمصرف في بعض الأحيان لنبين مسؤولية المصرف عن الأخطاء التي قد يرتكبها خارج نطاق العقد، إلا انه يمكن في بعض الحالات أن تستبعد مسؤولية المصرف عن الضرر معين، لأنه غير ملزم أصلا باتخاذ الإجراء الذي يمنع وقوع هذا الضرر لكونه يخرج عن اختصاصه[1].

وعلى ذلك سيتم من خلال هذا الفصل البحث في أحكام المسؤولية للبنك في الاعتمادات المستندية وبيان الآثار القانونية التي تترتب على قيام هذه المسؤولية، وعلى ذلك سيكون تقسيم هذا القسم على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** أحكام مسؤولية البنك في الاعتمادات المستندية.

**المبحث الثاني:** الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية البنك.

## المبحث الأول
## أحكام مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي

سيتم من خلال هذا المبحث شرح أحكام مسؤولية البنك في حال إخلاله أو تقصيره بالقيام بهذا الالتزام، أو حتى قيام البنك بارتكابه خطأ أثناء تدقيق الاعتماد المستندي فإن ذلك يعرض البنك للمسؤولية، وأن على المستفيد أن يقدم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد وفق التعريف الوارد في النشرة (600) والتي عرفت التدقيق بأنه: "يعني التقديم الذي يتطابق مع أزمنة وشروط الاعتماد ومع النصوص المطبقة من هذه القواعد ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية"[2].

---

1) رضوان، فايز نعيم، القانون التجاري، الجزء الأول، العقود التجارية وعمليات المصارف، إصدار كلية شرطة بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص124.

2) نص المادة (2) من نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لعام 2007 الصادرة من غرفة التجارة الدولية، النسخة العربية، يبدأ سريانها اعتباراً من 2007/7/1.

تعد وظيفة البنك الأساسية التحقق من ظاهر المستندات ومدى سلامتها ومطابقتها مع شروط الاعتماد المستندي وأن تكون بياناتها متفقة بالكامل مع تعليمات العميل الآمر، وبينت المادة (14/أ، ب) من نشرة 600 معيار فحص المستندات بأنه يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر الاعتمادات أن يفحصوا العرض اعتماداً على المستندات فقط لتحديد فيما إذا كانت مستندات في ظاهرها تشكل عرضاً مطابقاً أم لا، ويكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناءً على تسميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً[1].

وتجدر الإشارة بأن مسألة فحص المستندات هي مناط الاعتماد المستندي والأساس الذي يبنى عليه كآلية لتسوية المدفوعات الدولية، لذلك حافظت نشرة 600 على مبدأ الفحص الظاهري للمستندات وأن يتم الفحص على أساس للمستندات فقط، ومسؤولية الفحص هنا تقع على عاتق البنك المعين المصدر للاعتماد والبنك المعزز[2].

ويتضح للباحثة أن المادة (16) من نشرة 600 بأن هناك جهات عدة تقرر مدى تطابق المستندات من عدمه، فقد يكون البنك المعين الذي قبل أن يعمل بتعيينه، وكذلك البنك المعزز للاعتماد، إذا كان الاعتماد معززاً والبنك مصدر الاعتماد، وفي حال كانت المستندات غير مطابقة فإنه يحق لأي من البنوك المذكورة عدم الوفاء.

---

1) دياب، حسين، مرجع سابق، ص56.

2) العكيلي، عزيز، الوسيط في القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2013، ص152.

وإذا أخل البنك بهذا الالتزام أو لم يبذل العناية المطلوبة يكون للعميل الآمر أو للمستفيد الحق في الرجوع إلى البنك فاتح الاعتماد، ولكن من خلال هذا المبحث سيتم البحث في مدى مسؤولية البنك تجاه العميل الآمر ومسؤوليته تجاه المستفيد كونه يحكمهما عقد واحد، وسيكون تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

**المطلب الأول:** أحكام مسؤولية البنك تجاه العميل الآمر (المشتري).

**المطلب الثاني:** أحكام مسؤولية البنك تجاه المستفيد (البائع).

**المطلب الثالث:** أحكام المسؤولية عند تعدد البنوك.

## المطلب الأول
## أحكام مسؤولية البنك تجاه العميل الآمر (المشتري)

تعد أصل العلاقة بين البنك والعميل الآمر (المشتري) هو عقد الاعتماد المستندي الذي يحكم العلاقة بينهما، وبموجب هذا العقد يلتزم البنك بفحص المستندات وتدقيقها والتأكد من وجودها كاملة ومطابقتها للشروط، إضافة إلى التزامات أخرى كتسليم المستندات للعميل، وإخطار البائع بمبلغ الاعتماد، فإذا كانت المستندات غير مطابقة يستطيع البنك إعادة المستندات للمستفيد وعدم دفع قيمة الخطاب[1].

وتعد عملية استلام المصرف للمستندات التي طلبها العميل من البائع المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها لتعليمات العميل من أخطر الالتزامات المصرف وأدقها وحولها تدور أكثرية المشاكل في الواقع العملي، حيث أن هذه العملية تعد الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة محل الاعتماد وذلك لتعذر معاينة البضاعة، لأن المصرف لا تقدم إليه البضاعة لكي يقوم بفحصها ومعاينتها وإنها

1) دياب، حسن، مرجع سابق، ص73.

مجرد مستندات تمثل هذه البضاعة، ولذلك فإن هذه المستندات ودقة فحصها من قبل المصرف تمثل الاعتماد الأساسي للعميل الآمر تجاه المستفيد، ومع أن سلامة المستندات ليست دليلاً قاطعا على تنفيذ المستفيد لالتزاماته إلا أنها تقدم قرينة على هذا التنفيذ استناد إلى ظاهر المستندات[1].

فالأصل أن ينفذ البنك التزامه بفحص المستندات وتدقيقها وفق آلية الفحص المتبعة وإذا أخل البنك بهذا الالتزام يكون مسؤولاً عن ذلك تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية تجاه العميل الآمر (المشتري) إذا ثبت أن البنك ارتكب خطأ ونتج عن هذا الخطأ إضرار بالمشتري، فالمسؤولية العقدية هنا هي جزاء عدم التنفيذ والبنك يتعرض لها عند قيامه بخدمة إصدار الاعتماد، وإذا أخل بالتزاماته العقدية تجاه العميل الآمر (المشتري)، فيعد البنك مسؤولاً عن أي خطأ من جانبه في تنفيذ الاعتماد[2].

وقد بينت المادة (15) من نشرة 600 بشأن التقديم المطابق أنه يتعين على المصرف المصدر أن يقوم بالوفاء من قرر أن التقديم مطابق، وعلى المصرف المعزز أيضاً متى قرر أن التقديم مطابق أن يقوم بالوفاء، حيث جاء في نص المادة (15) من النشرة 600، ما يلي:

"أ- على المصرف المصدر أن يقوم بالوفاء متى قرر أن التقديم مطابق.

ب- على المصرف المعزز متى قرر أن التقديم مطابق ان يقوم بالوفاء أو بالتداول وبإرسال المستندات إلى المصرف المصدر.

ج- متى قرر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بالوفاء أو بالتداول فعليه أن يقوم بإرسال المستندات إلى المصرف المعزز أو المصرف المصدر".

---

1) حسين، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص199.

2) العامر، أمل حسين، دور البنك في الاعتماد المستندي، رسائل الاعتماد واعتمادات الاعتماد، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 2000، ص112.

وتعد المادة (15) السابقة من النشرة 600 السابقة أحد المواد الجديدة التي أدخلت على نشرة 600، ويلاحظ بأن عملية الوفاء بأشكالها المختلفة تقوم على مسألة تقدير ما إذا كان التقديم مطابقاً ومستوفياً من عدمه، ولا يجوز للبنك أن يحبس المستندات وإنما عليه إرسالها للعميل الآمر (المشتري) وفق شروط الاعتماد[1].

وبموجب المادة السابقة يقع على البنك التزامه بتسليم العميل الآمر "المشتري" المستندات التي تسلمها من المستفيد مطابقة لشروط الاعتماد، حيث أن التزامه لا ينتهي من التأكد من سلامة المستندات ومطابقتها لشروط اعتماد بل تسليمها لطالب فتح الاعتماد مقابل دفع البنك قيمة الاعتماد للمستفيد، ويعتبر التزام البنك قد تم بمجرد إشعاره العميل بأنه قد تم وضع المستندات تحت تصرفه، وتنفيذ البنك لالتزامه بإشعار الآمر يجب أن يكون على وجه السرعة وتقدير السرعة المطلوبة قد يقدرها القضاء[2].

وفي حال الإخلال العقدي بعدم قيام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه أو التأخر في عملية فحصها، ولمن يشترط لقيام مسؤولية البنك تجاه العميل بالآمر (المشتري) حيث لا مسؤولية على البنك إذا لم يترتب على المخالفة ضرراً بالمشتري، وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية بشرط توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا توافر الخطأ والضرر وانتفت العلاقة السببية للبنك فلا تقوم مسؤولية البنك[3].

---

1) غنيم، أحمد، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600: دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية، دار النهضة ، القاهرة، 2011، ص103.

2) أبو الخير، نجوى محمد كمال، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص88.

3) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1997، ص231 وما بعدها.

والخطأ في المسؤولية العقدية هو: "الاخلال بالالتزام العقدي الذي قد يكون التزاماً ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة"، والخطأ العقدي في الالتزام ببذل العناية يكون في عدم بذل العناية الواجبة قانوناً أو اتفاقاً، والخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق نتيجة يكون في عدم تحقق الغاية ما لم يوجد سبب أجنبي، وعند إسقاط ذلك على عقد الاعتماد المستندي فالخطأ الصادر من البنك هو إخلاله بالتزامه الناشئ من مقدار الاعتماد، ومن الأخطاء التي يرتكبها البنك وتعتبر فادحة هي إخلاله بالتزامه بفحص المستندات[1].

وتقوم مسؤولية البنك هنا إذا ما تقدم إليه المستفيد بمستندات مطابقة لشروط الاعتماد ورفض دفع قيمة الاعتماد للمستفيد، أو إذا دفع قيمة الاعتماد رغم عدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، ففي التزام البنك ببذل عناية تلغى أن يبذل عناية الرجل الحريص، عندها يعد قد أوفى بالتزامه حتى لو لم تتحقق النتيجة، أما في التزامه بتحقيق نتيجة فلا تكفي عناية الرجل الحريص، بل يجب عليه أن يحقق الغاية المنشودة من التزامه، فإذا لم يتحقق يكون قد أخل بالتزامه تجاه عميله[2].

وفي أساس مسؤولية البنك تعددت الآراء الفقهية، فهناك رأي يرى أن التزام البنك هو تحقيق نتيجة، على أساس أن العميل في العملية التعاقدية يهدف إلى تسلم مستندات سليمة مطابقة لشروط الاعتماد حتى يتسنى بموجبها تسلم البضاعة، وبالتالي تسلم مستندات غير مطابقة من قبل البنك يعد مخلاً بالتزامه تجاه العميل، في حيث هناك رأي آخر يرى أن أساس مسؤوليته هو بذل عناية[3].

---

1) البارودي، علي، القانون التجاري في الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص521.

2) دويدار، هاني محمد، الوجيز العقود التجارية والعلميات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص303.

3) دياب، حسين، مرجع سابق، ص185.

وتؤيد الباحثة الاتجاه السابق الذي يرى بأن مسؤولية البنك هي بذل عناية، لأن هناك حالات يعد فيها البنك غير مسؤول عنها، وعليه وحتى يعد مخلاً بالتزامه فيجب أن تكون درجة العناية عالية، وهي عناية الرجل الحريص. وفي المجمل لكي تقوم المسؤولية العقدية للبنك بتعين الشروط الآتية:

1. أن يكون هناك عقد بين البنك والعميل يلتزم فيه الأول بأن يؤدي للأخير إحدى الخدمات المصرفية.
2. أن يكون العقد صحيحاً.
3. أن يكون الضرر الذي أصاب قد وقع بسبب عقد الخدمة المصرفية[1].

وهنا نلاحظ أنه إذا لم يكن هناك عقد بين البنك والعميل وارتكب الأول خطأ وترتب من خطأه ضرر للثاني فإن المسؤولية هنا تكون تقصيرية، وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك إذا لم يوجد عقد بينه وبين العميل أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر بطلانه، أو إذا كان هناك عقد صحيح ولكن الضرر لم ينشأ من جراء الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بل نشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني[2].

## المطلب الثاني
## أحكام مسؤولية البنك تجاه المستفيد (البائع)

إن الطرف الأكثر تخوفاً من ضياع حقه في اغلب أشكال أدوات الوفاء في التجارة الدولية هو البائع، والاعتماد المستندي أشبه ما يكون بمعادلة رياضية الطرف الأول فيها العميل والطرف الثاني هو المستفيد من الاعتماد ويتوسط بينهما طرف ثالث، بحيث يكفل حقوق كل من العميل والمستفيد من الضياع وهو المصرف فالاعتماد المستندي يهدف إلى تمكين المستفيد (البائع) من استيفاء حقه

---

1) حين، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص211.

2) السوفاني، عبد الله خالد، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 52، السنة 26، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص162.

بمجرد قيامه بشحن البضاعة وتقديمه المستندات المطابقة والدالة على تنفيذه لالتزاماته بطريقة تؤمنه عدم قدر العميل على الدفع، ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا التزم المصرف شخصيا في ذمة بالوفاء للمستفيد بمجرد تقديم المستندات المطلوبة، فيصدر المصرف خطاب الاعتماد إلى المستفيد وبموجب هذا الخطاب، وتبليغه للمستفيد ينشا في ذمة المصرف التزام شخصي يقابله حق مباشر للمستفيد تجاه المصرف[1].

وعلى ذلك تعد علاقة البنك بالمستفيد مستقلة عن غيرها من العلاقات، كما يعد الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بينهما هو خطاب الاعتماد المستندي الذي يصدر لصالح المستفيد، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بقولها: "أن الاعتماد المستندي لطبيعته يعتبر عملية مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تكون الأساس لفتح تلك الاعتماد"[2].

كما وبينت المادة (4/أ) من النشرة 600 بأن الاعتماد المستندي بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها، حيث جاء في المادة المذكورة: "أ- الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد، وبناءً عليه فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو المستفيد".

---

1) محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (1554) لسنة 1995 بتاريخ 2001/11/27، منشورات مركز عدالة.

2) أمين، خالص نافع، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد7، جامعة الكوفة، 2012، ص128.

وعليه فإن البنك عند تنفيذه لهذا العقد عليه التنفيذ بدون إخلال بالتزاماته تجاه المستفيد، فلا يجوز للبنك الامتناع عن الدفع حتى لو تلقى أمراً بعدم الدفع من العميل الأمر طالما كانت المستندات مطابقة[1].

وبالتالي إذا أخل البنك بالتزاماته فيكون معرضاً للمسؤولية والتي تقوم بتوافر أركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، فالبنك يكون ملتزماً بتلقي المستندات من قبل المستفيد ومطابقتها مع عقد الاعتماد المستندي مطابقة حرفية[2].

وتقوم مسؤولية البنك تجاه المستفيد في عملية الفحص في حال رفض البنك لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ونتيجة رفضه للمستندات فإن البنك تبعاً لذلك لا يلتزم بدفع قيمة فتح الاعتماد، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستفيد وبالتالي يحق له الرجوع إلى البنك على أساس المسؤولية العقدية ومطالبته بالتعويض عما لحقه ن ضرر بسبب رفضه استلام المستندات المطابقة، مع الإشارة في هذا الصدد أنه ليس بإمكان البنك التذرع أنه رفض المستندات المطابقة بسبب فسخ عقد الاعتماد أو بطلانه أو غيرها من الدفوع فطالما قام المستفيد بتقديم مستندات مطابقة فإن البنك ملزم بقبولها ودفع قيمة الاعتماد[3].

متى رفض البنك المستندات المقدمة من المستفيد دون مبرر أي بالرغم من مطابقتها لشروط الاعتماد، فلا شك من أن ذلك يكون لهذا الأخير أن يتقاضي البنك لهذا الرفض على أساس خطاب

---

1) بربري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية: عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص142.

2) النعيمات فيصل محمود، مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص68.

3) بربري، محمود مختار، مرجع سابق، ص211.

الاعتماد، فإذا اتضح للمحكمة أن رفض البنك كان خطأ فهي تقضي بمسؤولية البنك وبإلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد، لكن ما هو الضرر الذي يجوز الحكم فيه؟، للإجابة، أن التزام البنك بتنفيذ الاعتماد ليس بمجرد دفع مبلغ نقدي، إذ لا يعتبر مدنيا بمجرد هذا الدين بل يتقيد بالالتزام ناشئ عن عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها أثار وأبعاد أكبر من مجرد المديونية النقدية ولا يمكن أن يكون ما يجبر كل ضرر الذي يصيب المستفيد هو مجرد فوائد[1].

أما عن مقدار التعويض الذي يحق للمستفيد المطالبة به في حالة رفض البنك المستندات المطابقة فالبعض يرى أن التعويض يشمل كل ضرر لحق بالمستفيد وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية والضرر عن كل النتائج المتوقعة[2].

## المطلب الثالث

## أحكام المسؤولية عند تعدد البنوك

يحدث في الواقع العملي أن يتدخل أكثر من بنك في عقد الاعتماد المستندي، لك من خلال البنك الوسيط، والبنك المعزز، وهذا التعدد يترتب عليه اختلاف مسؤولية هذه البنوك حسب الدور الذي تمارسه، وقد بينت نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600، مفهوم البنك المعزز في مادتها الثانية بنصها ويعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) إلى الاعتماد بناءً على طلب او تفويض من المصرف المصدر، فالبنك المعزز يلتزم التزاماً مباشراً بمقتضى خطاب

1) العامر، أمل حسن، مرجع سابق، ص127.

2) فهيمة، قسوري، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص246.

التعزيز فهو ليس وكيلاً عن البنك الفاتح الاعتماد، وإنما مدين بقيمة الاعتماد تجاه المستفيد ويخضع للشروط والأحكام التي يتضمنها خطاب الاعتماد[1].

فتكون هنا بصدد التزامين تجاه المستفيد بحيث يمكن للمستفيد مطالبة البنك المعزز بتنفيذ الاعتماد، فإذا رفض فإن المستفيد يمكن أن يقاضي البنك المعزز في بلده ومن ثم تنفيذ الحكم الذي يصدر بكل سهوله[2].

كما أشرنا سابقاً بانه لا يكفي لتحقيق مسؤولية البنك صدور خطأ منه فقط بل يجب أن يترتب على ضرر يلحق بالعميل، وبعكس ذلك فلا تقوم المسؤولية، حيث نجد أن المادة (37) من الأصول والأعراف الموحدة رقم 600 حددت طبيعة العلاقة القانونية ما بين البنك والمبلغ والعميل إذ عدت ان البنك الذي يلجأ لخدمات بنك أخر بهدف تنفيذ هذا المصرف سواء أكان مصدراً أم مبلغاً فإنه لا يتحمل أية مسؤولية أو التزام إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك آخر، حتى لو تم اختيار هذا المصرف الأخير من قبل المصرف المصدر أو المبلغ[3].

وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز، وليس على البنك المغطي أو المعزز الذي أشارت له المادة (13) من النشرة 600، وإنما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك المنفذ لصلاحياته فيكون حسب أحكام المادة (37/أ) من النشرة 600 هو المسؤول في مواجهة العميل[4].

---

1) بربري، محمود مختار، مرجع سابق، ص146.

2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص43.

3) نص المادة (37/ أ، ب) من نشرة الأصول والأعراف الموحدة رقم600.

4) أبو الخير، نجوى، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد 7، 2014، ص405.

واتجاه النشرة رقم (600) يخالفه بعض الفقه؛ إذ يرى هذا الاتجاه بأن البنك إذا ما استعان ببنك وسيط، وأخطأ هذا الأخير وتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة للبنك المصدر، فإن البنك المصدر يسأل عن خطأ البنك الوسيط[1]. وتؤيد الباحثة هذا الاتجاه الفقهي خاصة إذا كان البنك المصدر هو من قام باختيار البنك المغطي أو المعزز أو المنفذ، ويجب أن يتحمل نتيجة التجاوز، إذ كان من المفترض بالنشرة أن تجعل المسؤولية على البنك المصدر، والذي بدوره يعود على المتجاوز، أما العميل فعلاقته يفترض أن تكون مع البنك المصدر فقط.

وعندما يطلب المصرف الأول أي مصرف العميل من صرف آخر أن يقوم هو بفتح الاعتماد لحساب العميل الآخر، فإن مصروف العميل يتخذ موقف الآمر بصفته وكيلاً عن العميل الآمر ويصبح المصرف الوسيط فاتحاً للاعتماد متى قبل ذلك، ولذا تصبح العلاقة بينه وبين المصر الآمر مشابهة للعلاقة بين العميل الآمر ومصرفه، فإذا كان المصرف الفاتح للاعتماد يلتزم بتنفيذ تعليمات عميله حرفياً، فإن المصرف الوسيط الفاتح للاعتماد في هذ الحالة يلتزم هو الآخر بالتقيد الحرفي لكل التعليمات التي تلقاها من المصرف الآمر[2].

وعلى ذلك فإن المصرف الذي يوافق على تعزيز الاعتماد بناءً على طلب المصرف المصدر فإن تعزيزه هذا يشكل عليه التزاماً قطعياً ومباشراً تجاه المستفيد وخاصةً إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء وهو غالبية الحالات، هذا فضلاً عن التزام المصرف المصدر تجاه المستفيد[3].

---

1) أمين، نافع، مرجع سابق، ص131.

2) حسين، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص235.

3) دياب، حسين، مرجع سابق، ص245.

وقد نصت المادة (8/د) من النشرة 600، أما إذا كان المصرف الذي يطلب منه أن يقوم بتعزيز الاعتماد غير مستعد لذلك يجب عليه أن يخبر المصرف المصدر بذلك دون تأخير وإذا أخل فإنه سيكون مسؤولاً في مواجهة المصرف المصدر، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لأنه لا توجد بينهما أية علاقة عقدية.

كذلك لو قام المصرف المصدر بنقل تعليمات غير صحيحة إلى المصرف المعزز، بحيث كانت تلك التعليمات تخالف ما تم الاتفاق عليه بين المصرف المصدر والعميل الآمر وقبل المصرف المعزز أن يقوم بتعزيز الاعتماد بناءً على تلك التعليمات، فإن هذا خطأ من قبل المصدر يوجب قيام المسؤولية بحقه ويمتنع على المصدر تبعاً لذلك أن يرفض المستندات التي قبلها المصرف المعزز ما دامت أنها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من المصرف المصدر. [1]

وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأنه في عقد الاعتماد المستندي تكون العلاقة بين العميل الآمر والبنك فاتح الاعتماد ولا تكون هناك أي علاقة بين العميل والبنوك الوسيطة إلا في حالات استثنائية، وبالتالي فأن العميل الآمر يستطيع أن يطالب البنك فاتح الاعتماد في حال كانت المستندات مخالفة وغير مطابقة للاعتماد، إلا أن انتفاء الرابطة العقدية بين العميل والبنوك الوسيطة والمعززة فإن ذلك لا يمنع من إمكانية الرجوع عليهم على أساس المسؤولية التقصيرية في توافر أركانها.

أما فيما يخص المستفيد وإمكانية مطالبة البنوك الوسيطة والمعززة فالأمر مختلف عن العميل الآمر، فإذا اقتصر دور البنك الوسيط على مجرد التبليغ فقط دون قبول مستندات من المستفيد فلا تكون هناك أي علاقة تعاقدية بينهما ولا يمكن مساءلة البنك الوسيط في هذه الحالة، حيث أن دوره اقتصر على تبليغ الاعتماد، أما إذا كان تدخل الوسيط باعتباره بنك مسمى، فإن البنك في هذه الحالة

---

1) أمين، نافع، مرجع سابق، ص131.

يعد وكيلاً عن البنك فاتح الاعتماد، وبالتالي لا تكون هناك أي علاقة بينه وبين المستفيد، إنما تقوم المسؤولية بينه وبين البنك فاتح الاعتماد [1].

أما إذا كان البنك الوسيط بنك معزز ففي هذه الحالة فإن علاقة البنك المعزز مع المستفيد تعد مستقلة عن علاقة المستفيد بالبنك فاتح الاعتماد، ونظراً لاستقلال التزام كل من البنكين عن الاخر تجاه المستفيد فيكون للمستفيد الرجوع على أي منهما للمطالبة بالتعويض [2].

1) بربري، محمود مختار، مردع سابق، ص146.

2) عوض، علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص285.

## المبحث الثاني

## الآثار المترتبة على تحقق أحكام المسؤولية المدنية للبنوك في الاعتماد المستندي

ان عقد فتح الاعتماد المستندي شأنه شأن باقي العقود الملزمة لأطرافها يترتب عليه جزاء عدم التنفيذ ويستطيع أحد الأطراف المتضررة من إقامة الدعاوى اللازمة للحصول على حقها من عملية الاعتماد المستندي، وعلى ذلك فإن القنوات القانونية التي يتم بها تنفيذ الاعتماد المستندي بها هي قنوات ثلاث، تتمثل الأولى في عقد البيع الأصلي وهو العقد الذي يتم بين العميل الأمر والمستفيد، والثانية تتمثل في عقد فتح الاعتماد بين البنك مصدر الاعتماد المستندي وبين العميل الأمر، أما الثالثة فيه تتمثل في خطاب الاعتماد[1] الذي يصدره البنك مصدر الاعتماد إلى المستفيد.

وهناك الدعاوى الناشئة عن عمليات الاعتماد المستندي بين أطراف العملية المستندية ومنها ما تقوم به مسؤولية البنوك الأخرى المتدخلة في عملية الاعتماد المستندي من بنك معزز أو متداول للاعتماد المستندي، إذ أن الأصل تنفيذ الاعتماد بالشروط المتفق عليها، ومتى دفع البنك مبلغ الاعتماد للمستفيد فقد انتهت العلاقة بينهما، ويكون بعد ذلك على البنك المصدر الرجوع على العميل الأمر بما اداه للمستفيد على أن يقدم البنك للعميل الأمر المستندات وفقا لتعليماته[2].

وهذا ما أكدته المادة (342) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 بقولها: "يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد".

---

1 ) عوض، علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص286.

2 ) أبو الخير، نجوى محمد كمال، المرجع السابق، ص 349.

فقد ألزمت هذه المادة البنك الذي فتح الاعتماد بالشروط المتفق عليها عند عملية الفتح حيث تضمنت أنه يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليه في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ويكون البنك ملزما في مواجهة عميلة الأمر بتنفيذ العملية وفقا لتعليماته بدقة، والواقع أن أغلب المنازعات التي تثور أمام القضاء بين البنك والعميل الأمر تكون عادة في مسؤولية البنك عن فحص المستندات ومسؤولية هذا الأخير أمام العميل الأمر عن أي مخالفة تشوب هذه المستندات وللعميل في هذه الحالة أن يرفض تسلم المستندات من البنك ويطالب بالتعويض كما سنرى[1].

كما يمكن تنفيذ الاعتماد المستندي من قبل البنك فاتح الاعتماد كذلك يمكن تنفيذه من قبل البنك المنفذ او البنك المؤيد، وهي البنوك المتدخلة في عمليات الاعتمادات المستندية[2]،

## المطلب الأول
## حالات الرجوع على المستفيد

يتميز عقد الاعتماد المستندي باستقلالية العلاقة بين أطرافه، حيث إن العالقة بين المشتري والبنك هي عالقة مستقلة عن العالقة بين البنك والمستفيد، ويبدو هذا الأمرً من التزام البنك بالاعتماد الذي يصدر عنه، ألا أن الأخذ بهذا المبدأ وبشكل واسع واضحاً في الحالات التي يكون فيها هناك سوء نية من قد يضر البنك فاتح الاعتماد وخصوصا المستفيد، ومع ذلك فهناك حالات يكون فيها للبنك الرجوع على المستفيد بما دفعه له، نتناولها على النحو التالي:

---

1 ) مراد، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 105.

2 ) ا النعيمات، فيصل محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 176.

**الفرع الأول: الرجوع على المستفيد بسبب العيب في تقديم المستندات**

يعد جوهر الاعتماد المستندي القطعي متى قدم المستفيد المستندات بشكل مطابق لشروط الاعتماد، عندها تكون انتهت العملية المستندية وذلك متى قام البنك بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد فإن ذلك ينهي العملية المستندية. ويتغير المركز القانوني للمستفيد بالنسبة للبنك، وقد تم التنفيذ ولا رجعة فيه ثانية [1].

حيث أن تنفيذ التزام البنك مصدر الاعتماد سببه تنفيذ البائع المستفيد لالتزامه، ولا يبرر هذا التنفيذ رجوع البنك على المستفيد باسترداد ما نفع له إذا قصر في فحص المستندات، ذلك أن البنك المصدر له مهلة معقولة يقوم خلالها بفحص المستندات قبل أن ينقلها إلى المشتري الأمر، لا سيما أن الأعراف الموحدة لم تبرر الرجوع على المستفيد إلا في حالة خصم سندات السحب؛ فيكون البائع معرضا لرجوع البنك حامل سند السحب عليه في حالة أيام المشتري الأمر برفض قبول سند السحب أو الوفاء به، مع التأكيد على أن البنك المصدر له حق الرهن على البضاعة بوساطة المستندات التي تكون غالبا تحت يده، ويستطيع أن يقوم بالتنفيذ علي البضاعة وأن يستوفي قيمة سند السحب من ثمن البضاعة بالتقدم على غيره من الدائنين[2] وللمستفيد وضع شرط في مسند السحب يقضي بعدم رجوع البنك عليه، ويبطل هذا الشرط في حالة مخالفة المستندات المقدمة منه الشروط الاعتماد[3].

---

1 ) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 379.

2 ) انظر المادة (2) من الأعراف الموحدة نشرة 600

3 ) أبو الخير، نجوى محمد كمال، المرجع السابق، ص 301.

**الفرع الثاني: الرجوع على المستفيد بسبب الغش**

إذا اكتشف البنك مصدر الاعتماد المستندي الغش أو علم به بعد تنفيذ الاعتماد وثبت أن هذه العيوب لم تتضح للبنك عند فحص المستندات بسبب إخفائها من قبل المستفيد فإنه يكون له الحق في الرجوع على هذا الأخير بما دفعه أو طلب التعويض عن الأضرار التي أصابت البنك نتيجة هذا الغش[1].

وهذا نابع من أن مسؤولية البنك الابتدائية والتي تقف عند حد التطابق الظاهري للمستندات الشروط الاعتماد، فلا يضمن البنك صحة المستندات التي يقدمها إليه المستفيد ما دام البنك قد بذل العناية المعقولة قبل دفع قيمة الاعتماد، أما إذا لم يرتكب المستفيد غشاً في إخفاء العيوب ولم يلجا إلى طرق غير مشروعة لإقناع البنك بقبول المستندات، فإن هذا الأخير لا يستطيع الرجوع على المستفيد بما دفع له، ويكون الاعتماد المستندي قد حقق أهدافه وانتهى تنفيذه بين الأطراف[2].

وتؤيد الباحثة هذا الاتجاه لأن سلامة المستندات أو عدم سلامتها تقوم على اساس الطرق غير المشروعة المستخدمة في الاعتماد المستندي من أطراف العلاقة.

وإذا قام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد وكانت مطابقة لشروط الاعتماد فإنه يجب على البنك أن يقوم بتنفيذ الاعتماد بالطريقة المتفق عليها تجاه المستفيد سواء أتم تنفيذ العقود الأخرى الناشئة عن عقد الاعتماد أم لا.

أما إذا انطوى الأمر على غش أو خطأ جسيم من جانب المستفيد، فإن العمل بالقاعدة الآنفة الذكر يتعطل ولا يعمل بها، ذلك أن تنفيذ البنك لالتزامه يفترض أن يكون تنفيذ التزام المستفيد قد تم

---

1 ) النعيمات، فيصل محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 190.

2 ) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 384.

بصورة سليمة دون أن ينطوي على غش من جانبه، والغش الوارد هنا كاستثناء على هذه القاعدة يحتاج إلى توافر شروط منها، أنه يجب أن يقتصر الغش على عمل المستفيد نفسه فلا يشمل الغش الصادر من الغير، وأن يثبت الغش بدليل لا يرقى إليه الشك، وأن يقوم هذا الدليل قبل تنفيذ الاعتماد؛ أي قبل تاريخ استحقاق مبلغ الاعتماد[1].

**الفرع الثالث: رجوع العميل الآمر على البنك بدعوى التعويض[2]**

على البنك مصدر الاعتماد المستندي أن يتأكد من مطابقة المستندات قبل أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، وإلا جاز للمشتري الأمر أن يقوم برفع دعوى بطلب التعويض وذلك في الحالات التالية:

1. أن يكون العميل قد تحفظ على وجود مخالفات في المستندات عند تسليمها إليه واشترط التعويض عما يوجد بها من أخطاء شريطة توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام دعوى التعويض تجاه البنك.
2. عندما لا تكون البضاعة في حيازة الينك وتكون مرسلة إلى العميل الأمر مباشرة وكانت المستندات محررة باسم ذلك الأخير.
3. إذا رتبت المخالفة ضررا وأمكن تحديد التعويض عنها.

ويثور التساؤل التالي: هل يقوم البنك مصدر الاعتماد المستندي بدفع التعويضات للعميل الآمر إذا ما قام بدفع قيمة الاعتماد بشكل غير صحيح؟ وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية البنك مصدر الاعتماد المستندي إذا دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بناء على مستندات غير مطابقة في ظاهرها

---

1 ) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 311 وما بعدها.

2 ) عوض علي جمال الدين، عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 392.

للتعليمات التي تلقاها من عميله الآمر. ويكون حق العميل الآمر في رفض المستندات وعدم إجازته للسداد غير الصحيح لقيمة الاعتماد ولا يحق للبنك المطالبة بأي تعويضات، ويحق للعميل الآمر بالتالي رفض الوفاء بقيمة الاعتماد وأن يعود على البنك للمطالبة باسترداد الغطاء الذي قدمه للبنك كضمان للاعتماد وكذلك استرداد ما دفع للبنك من قيمة الاعتماد.

**الفرع الرابع: رجوع المستفيد على المشتري الآمر**

إن الاتفاق بين المشتري الآمر والمستفيد على فتح الاعتماد التزام أساسي في العقد المبرم بينهما، ويلتزم فيه المشتري يفتح الاعتماد وضمان وصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد حسب شروط عقد البيع المبرم بينهما، ويستطيع المستفيد الرجوع على المشتري الآمر بأحد الجزاءات التالية:

1- المطالبة بتنفيذ الالتزام بفتح الاعتماد جبرا، وهذا يقتضي تعاقد المشتري الآمر مع البنك. وكونه التزاما بعمل فإنه يمتنع فيه التنفيذ الجبري، لذلك يلجأ البائع إلى طرق أخرى وهي فسخ العقد وطلب التعويض[1].

2- طلب فسخ عقد البيع، تنص المادة (1/246) من القانون المدني الأردني بقولها: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه"، وتتطلب المطالبة بالفسخ قيام البائع بإعذار المشتري قبل رفع دعوى النسخ، أما إذا حدد تاريخ لفسخ الاعتماد وانقضت تلك المدة فلا حاجة للإعذار.

كما تنص المادة (245) من نفس القانون بقولها: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا

---

1 ) الرشيدات، ممدوح، المرجع السابق، ص 174.

يعفي من الاعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه". ويتم الرجوع أولا إلى عقد الاعتماد المستندي ومجموعة الأعراف الموحدة، وعند عدم وجود نص على ذلك يتم الرجوع إلى قانون التجارة والقانون المدني والقواعد العامة.

3- المطالبة بالتعويض، قد يلجأ البائع إلى رفع دعوى المطالبة بالتعويض ضد المشتري عما أصابه من ضرر، ما لم يكن عدم تنفيذ المشتري لالتزامه راجعا إلى قيام السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، مع ضرورة كون الضرر حاصلا بسبب تخلف المشتري عن فتح الاعتماد[1].

تنص المادة (363) من القانون المدني الأردني بقولها: "إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".

وهذا يعني أن الضرر الذي يتخذ أساسا لتقدير التعويض هو الخسارة الواقعة فعلا وهذا معنى استبعاد عنصر ما فات البائع من كسب[2]، إذ أن التعويض العادل يجب أن يشتمل على ما لحق من خسارة وما فات من كسب وبإمكان الأطراف تحديد التعويض على أساس جميع الأضرار المتمثلة فيما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب، لا سيما أن المشرع الأردني عاد في المادة (1/364) لينص على جواز تحديد مقدار التعويض في العقد، وعلى أن لأي من طرفي البيع اللجوء إلى القضاء لإعادة تقدير التعويض، بقولها أنه: "1- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. 2- ويجوز للمحكمة في جميع

---

1 ) إسماعيل، محمد حسين، المرجع السابق، ص 57.

2 ) يقول الدكتور محمد حسين إسماعيل: " غير أن موقف القانون الأردني لا يلائم الظروف والأحوال التجارية المحلية والدولية، لأن ما بفوت من كسب إنما هو جزء من الضرر، إذ أن المقصود من التعويض هو وضع البائع المتضرر في ذات الظروف التي سيكون فيها لو تم انجاز البيع، أما لو اقتصرنا على ما لحق البائع من خسارة، فلن يحكم له بالتعريض لأنه يغلب أن لا يلحقه خسارة لأن البضاعة مازالت في حيازته ولديه فرص أخرى لبيعها"، المرجع السابق، ص58.

الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

وفي كل الأحوال فقد يصدر الخطأ من جانب المشتري ومع ذلك يتنازل البائع عن حقه في مساءلة المشتري فلا يطالب بفسخ العقد أو بالتعويض، وقد يكون التنازل صريحا أو ضمنيا كما لو تأخر المشتري في فتح الاعتماد وأقدم البائع على شحن البضاعة وإرسال المستندات.

## المطلب الثاني
## الآثار المترتبة في مواجهة البائع والمشتري

ستقوم الباحثة بتناول هذه الآثار من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: الآثار المترتبة في مواجهة البائع

يجب على البائع ان يقوم بتقديم المستندات المطلوبة بموجب خطاب الاعتماد المستندي، ويشترط ان تكون مطابقة لشروطه، فإذا قام البنك بفحصها وقام برفضها على الرغم من أنها مطابقة، يحق للبائع أن يقوم برفع دعوى في مواجهة البنك يطالبه فيها بالتعويض عن الضرر الذي الحق به، كما يحق لدائني البائع الذي لحق بهم الضرر من جراء تصرف البنك رفع دعوى في مواجهته، ذلك أن مبلغ الاعتماد المستندي يعد من الاعتماد العام لوفاء ديونهم، فإن تم رفضه تعسفيا يحق لهم المطالبة بالتعويض عن ذلك.

وعليه سوف يتم توضيح ما يحق للبائع رفعه من دعاوي لتحصيل حقه للتعويض عما لحق به من ضرر، ومن ثم توضيح ما يحق لدائني البائع من رفعه من دعاوى للمطالبة بحقهم والحفاظ على الاعتماد العام.

**أولاً: دعوى البائع في الاعتماد المستندي**

إن العلاقة بين البنك المنفذ والبائع يحكمها خطاب الاعتماد المستندي الذي يرتب حقوقا والتزامات في ذمة الطرفين، فإذا قام البنك المراسل بمخالفتها مما أدى إلى إلحاق الضرر بالبائع فإنه قد يسعى البائع عندها إلى الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر، وقد يطلب تعويضا عينيا يتمثل في رفع الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد يهدف إلى طلب التعويض بمقابل لجبر هذا الضرر؛ أي أن يطلب التعويض النقدي، وكذلك الحال لو قام البنك بتعديل أو إنهاء الاعتماد المستندي دون موافقة البائع.

وعليه؛ فالبنك مسؤول عن تعويض البائع عن أي أضرار تصيبه نتيجة إخلاله بالتزامه، وهذا ما أكده القضاء البريطاني في قضية (Hadley v. baxendale)، حيث جاء في الحكم الصادر في هذه القضية أنه: (يتحمل البنك المسؤولية عن الأضرار التي تترتب عادة على إخلاله بالتزامه في تنفيذ العقد، وهو لا يتحمل أي أضرار تحدث نتيجة أي ظروف أخرى، ما لم يكن البنك يعلم بوجودها، أو كان بإمكانه أن يعلم بوجودها عند إصداره للاعتماد المستندي، حيث كان يعلم عند تعاقده مع المشتري بوجودها؛ لذلك فهو يتحمل أي أضرار تتحقق بسببها).

واستنادا إلى بنود خطاب الاعتماد المستندي، لا بد من أن يقدم البائع مستندات مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد المستندي، فإذا ما قام البنك برفضها على الرغم من مطابقتها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبائع كتحمله مصاريف تخزين البضاعة، أو أن تكون البضاعة عرضة للتلف بسرعة مما يجعله يضطر عندها إلى بيعها بسعر أقل.

كما يجب على البائع الالتزام بتقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ليتمكن من الرجوع على البنك والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في حكم صادر

عنه في قضية ( Lamborn v Lake Shore Banking Co.)، حيث جاء فيه: (يجب على الطرف البائع الالتزام بتقديم مستندات مطابقة لشروط وبنود خطاب الاعتماد المستندي، وفي حال عدم التزامه يحق للبنك عندها رفض المستندات المقدمة إليه و عدم دفع قيمة الاعتماد، ولا يوجد للبائع أي سبب عندها يستند إليه لرفع دعوى ضد البنك).

وعليه؛ فإنه يحق للبائع أن يرجع على البنك المنفذ و بطلب منه تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة تعسفه في رفض المستندات المقدمة من قبله، وكذلك الحال لو تعسف البنك في تعديل أو إنهاء الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه قبل موعده ودون موافقته.

أما فيما يتعلق بالتزام البنك المنفذ بدفع قيمة الاعتماد لصالح البائع ففي حال رفض البنك تنفيذ هذا الالتزام على الرغم من تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد المستندي، فإنه لا يحق للبائع أن يطلب التنفيذ العيني للالتزام، أي إجبار البنك على دفع مبلغ الاعتماد المستندي، فقد تم التواصل سابقا إلى هذا الحكم عند دراسة العلاقة الناشئة بين البنك والبائع، وكل ما عليه فعله هو رجوع على المشتري للاتفاق على وسيلة أخرى لتسوية ثمن البضاعة بينهما [1].

وعليه؛ فإنه متى رفض البنك المنفذ المستندات المقدمة إليه من البائع دون مبرر على الرغم من مطابقتها لشروط الاعتماد، فلا شك في أنه عندئذ يكون لهذا الأخير أن يقاضي البنك لهذا الرفض على أساس خطاب الاعتماد، فإذا اتضح للمحكمة أن رفض البنك كان تعسفيا فهي تقضي بمسؤولية البنك وإلزامه بتعويض البائع عما أصابه من ضرر، ويحق للبائع أن يطالب البنك بالتعويض تأسيسا على أحكام المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، ويقصد بالتعويض ( جبر الضرر الذي لحق

---

1 ) العساف، مرجع سابق، ص281.

بالشخص، وهو يختلف بذلك عن العقوبة؛ لأن هذه يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره)[1].

واستنادا إلى أحكام القانون المدني الأردني، فإن التعويض يقدر بقدر ما لحق البائع من ضرر وخسارة وما فاته من ربح [2]، أي أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع.

وقد يكون هذا التعويض عينيا أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد يقدر الاعتماد بالنقد، وعندئذ يجوز أن يدفع دفعة واحدة، كما يصح أن يكون مقسطا أو أن يكون إيرادا مرتبا، وقد يحكم القاضي على المدين بتقديم ضمان عيني لضمان وقائه بالمبلغ التعويض النقدي [3]، هذا وقد يحكم القاضي بالتعويض العيني والتعويض النقدي في آن واحد لجبر الضرر.

وعليه؛ فإن البنك يكون ملزما بتعويض البائع عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب وربح، فيشمل مبلغ التعويض قيمة الكمبيالات، أو سندات السحب التي تم سحبها بموجب الاعتماد المستندي، اضافة إلى أي فوائد وأرباح كان من المتوقع أن تتحقق فيما لو التزم البنك الالتزام المترتب على عاتقه بموجب عقد الاعتماد المستندي).

---

1 ) العساف، مرجع سابق، ص282.

2 ) نصت المادة 266 من القانون المني الأردني على أنه: ( يقدر الاعتماد في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

3 ) نصت المادة 269 من القانون المدني الأردني على انه: (1- يصح أن يكون الاعتماد مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا تقدره المحكمة. 2- ويقدر الاعتماد بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه او أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

وجدير بالذكر هنا أنه في بعض الحالات قد لا يكون هناك ربح فائت، كان يرتفع سعر البضاعة، بحيث يصبح سعرها أكثر من السعر المتفق عليه بينه وبين المشتري، ففي هذه الحالة لا يحق للبائع أن يطالب عن الربح الفائت على العكس فهو في مثل هذه الحالة حماه من خسارة محتومة بسبب ارتفاع أسعار البضاعة في السوق، أما إذا تدنت أسعار البضاعة عن السعر الذي كان متفقا عليه مع المشتري، ويحق للبائع المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت.

ويعد تقدير التعويض مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث جاء فيه: (إن تقدير التعويض العادل من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع على ضوء تقديرها لما يقدم إليها من بينات ومن بينها الخبرة) [1].

وتنقضي دعوى المسؤولية المترتبة على الفعل الضار إما بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم البائع بالفعل الضار الصادر عن البنك، أي من تاريخ علمه برفض البنك دفع قيمة الاعتماد لصالحه مثلا، أو بمرور خمسة عشر عاما من تاريخ وقوع الفعل الضار أي من تاريخ صدور رفضه المستندات مثلا[2].

أما بالنسبة لحق البائع في الحجز على قيمة الاعتماد، فقد حصل خلاف حول هذا الأمر، والراجح أنه يحق للبائع الحجز على مبلغ الاعتماد المستندي تحت يد البنك، فالبنك عند فتحه الاعتماد المستندي تعهد مباشرة وبصفة شخصية بالوفاء للبائع من ماله الخاص، وليس من مال المشتري،

---

1 ) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2000/664 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/24منشورات مركز عدالة.

2 ) نصت المادة 272 من القانون المدني الأردني على أنه: (لا تسمع دعوى الاعتماد الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عن، 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوي ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الاعتماد لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، 3- ولا تسمع دعوا الاعتماد في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار).

منى ما قدم له مستندات مطابقة لشروطه، و من ثم فإنه إذا لم ينفذ البنك تعهده على الرغم من تقديم البائع المستندات المطابقة بدقة لخطاب الاعتماد و يكون للبائع عندها الحجز على مبلغ الاعتماد تحت يد البنك الذي تعهد به، كما أن له هذا الحق نفسه، حتى لو سبق أن أخذ مبلغ الاعتماد وقام برده للبنك حسب ما اتفق عليه، فالقانون يعطيه الحق في إيقاع حجز ما للمدين لدى الغير صيانة لحقه في الثمن الناشئ من عقد البيع، ويشترط لصحة الحجز أن يباشره البائع في مواجهة البنك فاتح الاعتماد الذي تعهد له مباشرة فقط، وليس في مواجهة البنوك الوسيطة[1].

**ثانياً: دعوى دائني البائع في الاعتماد المستندي**

يعد مبلغ الاعتماد من الاعتماد العام، ومن ثم فإنه يمكن للدائنين الحصول على حقوقهم من قيمة الاعتماد المفتوح لصالح مدينهم البائع، لذلك فإنه يمكن للدائنين الحجز على قيمة الاعتماد، كما يمكنهم استعمال دعوى مدينهم من فتح الاعتماد في الرجوع على البنك تأسيسا على الفعل الضار، حيث إن الإخلال بالواجبات المهنية للبنك يعد إخلالا يسال عنه، إذا نجم عنه ضرر لحق بالدائنين، ويتمثل الضرر بالنسبة للدائن بصفة عامة في عدم اقتضاء حقه أو اقتضائه ناقصا أو متأخراً.

وفي ما يتعلق بالحجز، فإنه يستطيع الدائن الذي يكون مدينه مستفيدا من اعتماد مستندي مفتوح لصالحه لدى أحد البنوك أن يوقع الحجز على مبلغ هذا الاعتماد، فالبائع من مثل هذا الاعتماد يعد صاحب دين معلق على شرط تجاه البنك حتى تسليم هذا الأخير المستندات، ويجوز أن يوقع الحجز سواء كان هذا الاعتماد المفتوح قابلا أو غير قابل للإلغاء، ولكن الاعتماد الأخير يعطى فاعلية أكبر

---

1 ) السيد سلامة، زينب، مرجع سابق، ص 356- 357. و. علم الدين، محيي الدين إسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مرجع سابق، ص 80- 81.

الدائن، ذلك أن الحجز في الاعتماد القابل للإلغاء لا يفقد البنك حقه في إلغاء الاعتماد وعندئذ تنتفي الحاجة إلى موضوع الحجز[1].

ويستطيع الدائن الرجوع على البنك إذا ما أثبت أنه قد قام بإنهاء الاعتماد المفتوح لمدينه البائع على نحو مفاجئ، مما أدى إلى إلحاق الضرر به أو أدى الإنهاء إلى وضع مشروع المشتري في وضع استحالة مادية لمتابعة النشاط، مما حتم شهر إفلاسه، وغالبا ما يأخذ الضرر في هذه الحالة صورة الضرر الجماعي الذي يلحق بجماعة الدائنين[2].

عليه؛ فإنه يكون متوجبا على دائن البائع الذي افلح في إثبات إخلال البنك أن يثبت الضرر الذي لحقه بسببه، ومن ثم يحق له الرجوع على البنك وفق أحكام دعوى المسؤولية المترتبة على الفعل الضار والتي تم توضيحها سابقا عند الحديث عن دعوى البائع في مواجهة البنك.

إضافة إلى ذلك، فإنه يحق لدائني البائع الذين لحقهم الضرر نتيجة المسلك الخاطئ للبنك، وكانوا أصحاب مصلحة وأصحاب صفة أن يقوموا برفع دعوى المسؤولية على البنك، ولا يثير هذا الامر أي صعوبة، ولا ينفك توافر الصفتين في دائني البائع إلا في حالة انهيار المشروع وبدء اتخاذ الإجراءات الجماعية، حيث يظهر أمين التفليسة بوصفه ممثلا لجماعة الدائنين، ومن ثم فإنه لا يكون لهم أن يباشروا الدعاوى والإجراءات الفردية التي تركز في يد أمين التفليسة[3].

ونخلص مما سبق إلى أنه يجوز للدائن الحجز على مبلغ الاعتماد، وهذا الحق ممنوح له بقوة القانون، فقد أجاز قانون التنفيذ للدائن أن يقوم بحجز مال المدين لدى الغير، حيث ورد فيه أنه:

---

1 ) البارودي، علي، مرجع سابق، ص 383، 220.

2 ) البربري، محمود، مرجع سابق، ص 151.

3 ) المدهون، نافذ، مرجع سابق، ص 126.

(للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط) [1].

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة في مواجهة المشتري**

يحق للمشتري أن يرجع على البنك أو البائع للمطالبة بجبر الضرر اذا لحق به ضرر، سواء لحق به الضرر من جراء مخالفة البنك التزامات الواردة في عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما، أو لحق به من طرف البائع الذي – وإن كان قد قام بالالتزام بالشروط الواردة في خطاب الاعتماد المستندي – إلا أنه لم يلتزم بالشروط المنصوص عليها في عقد البيع الأساسي المبرم بينهما.

وعليه؛ سوف تتناول الباحثة في هذا الفرع مناقشة دعوى المشتري في مواجهة البنك، ومن ثم مناقشة دعواه في مواجهة البائع استنادا إلى عقد البيع.

**أولاً: دعوى المشتري في مواجهة البنك فاتح الاعتماد**

عند إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري قد يتفق كلاهما على ايفاء الثمن من خلال فتح اعتماد مستندي، لذا يلجا المشتري إلى أحد البنوك لفتح هذا الاعتماد، فيقوم البنك بإبرام عقد فتح اعتماد مستندي برتب من خلاله التزامات متبادلة على طرفيه، وقد تم توضيح الالتزامات التي تقع على عاتق البنك بموجب هذا العقد عند دراسة علاقة البنك بالمشتري، حيث تتمثل هذه الالتزامات في فتح الاعتماد و إعلام البائع به، وتدقيق المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد والقيام برفضها في حال عدم مطابقتها لشروطه، وأخيرا التنازل عنها وتسليمها للمشتري[2].

---

1 ) المادة 31/أ من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.

2 ) العساف، مرجع سابق، ص 216.

و عليه ؛ فإنه إذا امتنع البنك الفاتح عن الوفاء بقيمة الاعتماد لمخالفة المستندات المقدمة لشروط الاعتماد فلا يلحق بالمشتري أي ضرر، أما إذا امتنع البنك عن السداد على نحو غير مبرر ودون سبب منطقي؛ أي كانت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وعلى الرغم من ذلك قام برفضها، فإن هذا الامتناع يشكل ضررا للمشتري، باعتباره قد أخل قبل البائع في تنفيذ التزامه المفروض عليه بموجب عقد البيع، مما يخول البائع الحق في مقاضاة المشتري ومطالبته بالتعويض لما لحق به من ضرر.

**ثانياً: دعوى المشتري في مواجهة البائع**

إن أي نزاع يحصل حول البضاعة أو تنفيذ عقد البيع ينبغي أن يسوى في ما بين طرفيه؛ أي بين البائع والمشتري، إذ لا يجوز الامتناع عن تنفيذ الاعتماد وفقاً لما سبق، نظراً لإستقلال خطاب الاعتماد المستندي عن عقد البيع وعقد فتح الاعتماد المستندي.

وتنحصر دعوى المشتري في مواجهة البائع إذا ما أثبت الأول إخلال البائع في تنفيذ التزاماته الملقاة على عاتقه بموجب عقد البيع وعقد الاعتماد، ولم يكن إخلاله بالتزامه وقد وقع نتيجة لسبب خارج عن إرادته كالقوة القاهرة، عندها يحق له بمطالبته وفقاً للمادة 246 من القانون المدني الأردني والتي تشير إلى"1- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه- 2 . ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى". وعليه بعد إعذاره أما بالتنفيذ العيني للالتزام أو فسخ العقد، وللمحكمة أن تقضي بالفسخ والتعويض إن كان له مقتضى، والتعويض يقدر هنا بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين البيع بينهما،

ويجوز للمحكمة في كل الأحوال، وبناء على طلب أي من الطرفين تعديل المبلغ بما يساوى الضرر الواقع فعلاً، ويعد أي اتفاق يخالف ذلك باطلاً[1].

ومن جهة أخرى فقد أشار العديد من الفقه[2] إلى أنه لا يحق للمشتري أن يقوم بالحجز على مبلغ الاعتماد في حال أن البائع لم ينفذ التزاماته المفروضة عليه بموجب عقد البيع، كأن يقوم الأخير بتوريد بضاعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، ويرجع ذلك إلى أنه لا يجوز للمشتري أن يطالب البنك بعدم دفع قيمة الاعتماد، لأن الإخلال يتعلق بالبضاعة وليس بالمستندات، فالبنك يتعامل بالمستندات فقط، وعليه فإنه يحق للمشتري الحق في أن يحجز على قيمة الاعتماد إذا كان سبب الاخلال يتعلق بالمستندات.

1 ) العساف، مرجع سابق، ص 219.

2 ) العساف، مرجع سابق، ص 219، فاعور، مازن، مرجع سابق، ص219، عوض، علي، مرجع سابق، ص437.

# الفصل الرابع

# حالات إعفاء البنوك من المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتماد المستندي

وردت أسباب إعفاء البنوك من المسؤولية معظمها في التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 بموجب المواد (34– 37) حيث أنه بموجب هذه المواد فان الأسباب المعنية للبنوك من المسؤولية، منها أسباب ترفع التزاما قانونيا عن البنك فاتح الاعتماد وأسباب أخرى خارجية تستبعد مسؤولية البنك عن الضرر رغم ثبوت خطئه، ويعود السبب الذي دعا واضعي الأعراف إلى النص على هذه الإعفاءات يتعلق بالمبدأ الذي يعتمد عليه نظام الاعتماد المستندي، وهذا المبدأ هو أن التعامل في إطار الاعتماد المستندي وبين أطرافه يكون على أساس المستندات وحدها[1]، كما يتم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بعد تحقق المسؤولية فهذا الاتفاق يكون صحيحاً وينتج أثره سواء أكان من شأن هذا الاتفاق الإعفاء أو التخفيف أو التشديد، فهكذا يكون للمضرور أن ينزل عن حقه في التعويض كما يصح أن يقبل تعويضا أقل، كما يجوز للمدين أن يشترط إعفاؤه من المسؤولية المدنية، حيث أشارت المادة (259 ) في الفقرة (2) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 " وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". إلا أنه تجدر الإشارة إلى عدم جواز هذا الإعفاء من المسؤولية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، إذا ارتكب المتعاقد الآخر غشاً أو خطأ جسيماً، والغش يتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، وهو ينطوي دائماً على سوء النية، غير أنه لا يشترط فيه توافر

---

1 ) النعيمات، فيصل محمود، مسؤولية البنك في قبول الوثائق في نظام الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2000، ص 169.

قصد الاضرار بالمضرور، أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي يقع بدرجة غير يسيرة، وهو صورة من صور الاهمال وعدم الاحتياط، ولكنه ينطوي على استهتار كبير بالحقوق، وعدم اكتراث بالغ بالالتزامات، دون نظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار، وقد نجد صور هذا الإهمال في الخدمات في العديد من الالتزامات المدنية والتجارية، ولكن يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، وفي هذه الحالة لا ينزل غش الغير أو خطئه منزلة غش أو خطأ المدين ذاته[1] وعليه ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل بيان الإعفاء من المسؤولية من خلال البحث في مواد نشرة 60 وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول:** أعمال تخرج من نطاق المسؤولية للبنوك في نشرة 600

**المبحث الثاني:** أسباب تؤدي إلى تحلل البنك من التزامه

## المبحث الأول
## أعمال تخرج من نطاق المسؤولية للبنوك في نشرة 600

نصت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 على حالات محددة تُعفى فيها البنوك من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار، وهذه الأسباب لا ترتب أثرها إلا بالنسبة للبنوك المأذونة أو المفوضة منذ بداية الاعتماد في تنفيذه، أما البنوك التي تتدخل في تنفيذه من تلقاء نفسها، فإنها تخضع للأحكام العامة للمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار ولا يستطيع التمسك بأي نص من هذه النصوص والإعفاءات، وعليه ومن خلال هذا المبحث سيتم البحث بحالات إعفاء البنك من المسؤولية وفقاً للمادة (34، 35)

---

1 ) السعداوي، أحمد سليمان، مصادر الالتزام، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ص221.

وفق أحكام النشرة (600) من الأصول والاعراف الموحدة لاعتمادات المستندية من خلال المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول
## إعفاء مسؤولية البنك في عملية فحص المستندات

حددت المادة الرابعة والثلاثون من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 مجموعة من الأسباب التي تعفي البنك من تحمل مسؤوليته المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار، حيث نصت على " عدم المسؤولية عن فعالية المستندات لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة او الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة اليه، كما لا يتحمل المصرف اي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الافعال أو الاغفالات أو الملاءة أو الاداء أو مكانة المرسل او الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل اليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر"، ويلاحظ من النص السابق أنه تضمن حالتين لأسباب الإعفاء من المسؤولية الأولى تتعلق بالمستندات، والثانية تتعلق بالبضاعة، والتي سيتم توضيحها كما يلي:

**الفرع الأول: إعفاء مسؤولية البنك لأسباب تتعلق بالمستندات.**

عند التمعن بنص المادة (34) نجد أنها أشارت إلى مجموعة من الحالات التي تتعلق بالمستندات بقولها" عدم المسؤولية عن فعالية المستندات لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند..." .

**أولاً: التزوير**

يعرف التزوير بأنه عبارة تغيير للحقيقة في الكتابة أو ما يماثلها من المعاملات والرموز والاختام والإمضاءات، وذلك بإحدى الطرق التي حددها القانون، ويكون من شأنه إحداث ضرر بالغير، وقد عرف المشرع الأردني التزوير في قانون العقوبات الأردن في المادة (260) بقوله هو " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها، بصدد صك أو مخطوط يحتج به، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، ويُفرق عادة في شأن التزوير بين التزوير المتقن والتزوير الواضح، فالأول لا يتحمل البنك مسؤوليته، لكونه ليس خبيرا في التزوير، حيث إنه لا يمكن للشخص العادي اكتشاف هذا التزوير، ويلزم لاكتشافه خبرة علمية وعملية خاصة تفوق قدرات موظفي البنوك، ومثاله تقديم مجموعة كاملة من المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ومتطابقة في ما بينها، مختومة على أوراق مطبوعة منسوب صدورها إلى ذوي الشأن، أما النوع الثاني (التزوير الواضح) يسأل البنك عنه؛ لأنه كان بإمكانه اكتشافه، حيث يتسنى للشخص المصرفي اكتشافه دون اشتراط توافر خبرة متخصصة لديه في أعمال التزوير، ومثاله تقديم مستند غير مختوم أو غير موقع أو يتضمن كشطا أو تحريفا أو إضافات أو تعديلات غير موقع من قبل مصدر المستند[1].

ولا يسأل البنك ايضا عن الأثر القانوني لأي مستند، ويقصد بالأثر القانوني أي ما يترتب على المستند من حقوق وواجبات بالنسبة للبائع والمشتري، فليس من شان البنك أن يدرس هذه المسائل، ولا أن يحيط بما إذا كان المستند يحقق غاية ما أو لم يحققها، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الواردة بالمستندات سواء كانت شروطا أصلية أو مضافة[2].

---

1 ) سليمان، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 279.

2 ) عوض، على جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 270، النعيمات، فيصل، مرجع سابق، ص 210.

كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن الشروط العامة والخاصة والتي تكون مطبوعة على المستند، وتكون أشبه ما تكون بعقود الإذعان، فليس على البنك البحث في هذه الشروط والتعمق فيها، وإنما يقتصر دوره فقط على مطابقة المستندات مع شروط خطاب الاعتماد، وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في الحكم الصادر عنه في قضية: (Dulien Inc. of Washington v. Bankers Trust Co. Steel Products،) حيث جاء فيه: (لا يوجد أي التزام على البنك فاتح الاعتماد ولا البنك المؤيد بالبحث بالشروط المطبوعة خلف المستندات المطلوب تقديمها بموجب الاعتماد، والدخول في الخلافات بين البائع والمشتري)[1].

وعليه؛ فإن خلاصة الأمر بناء على ما سبق أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية عن مسائل تتعلق بمواصفات في المستندات كالشكل والمظهر والكفاية والأثر القانوني والدقة والصحة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تجاوز التزامه الملقى على عاتقه المتمثل في فحص المستندات، والتأكد من مطابقتها ظاهريا لشروط خطاب الاعتماد، فعلى البنك بذل العناية الحريصة التي تطلب من أي بنك اخر يوضع في ظروفه نفسها عند تدقيق المستندات وفحصها.

وفيما يتعلق بعدم مسؤولية البنك عن فعالية المستندات بينت المادة (34) من نشرة 600 بشأن عدم المسؤولية عن فعالية المستندات بالنسبة للبنك، حيث لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية عن البضائع سواء من حيث الوصف أو الكمية أو الوزن أو غير ذلك أو عن حسن النية أو الإقعال

---

1 ) العساف، نسرين مصطفى، المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتمادات المستندية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، 2015، ص 196.

أو الإغفلات أو الماءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر. وعليه فالبنك لا يتحمل أية مسؤولية تتجاوز دوره في فحص المستندات من حيث الشكل والمظهر، كما أن البنك غير ملزم بالتحقق والتأكد من شرعية المطالبة[1].

**ثانياً: عدم المسؤولية عن الشكل والكفاية للمستند**

تعد المستندات جوهر عملية الاعتماد المستندي؛ لأن المصرف المصدر للاعتماد لن يدفع المبلغ المنصوص عليه في الاعتماد إلى المستفيد ما لم يتم تسليم المستندات المنصوص عليها فيه. وتنقسم المستندات المطلوبة في الاعتماد إلى قسمين:

1- المستندات الرئيسية وهي:

أ – وثيقة الشحن أو سند الشحن: وهو السند الذي يعطيه ربان السفينة مبيناً فيه البضاعة الموسوقة على السفينة، ويتعهد فيه بتسليم هذه البضاعة في مرفأ الوصول إلى من يبرز له السند الأصلي. ويتضمن سند الشحن البيانات الرئيسة الآتية: نوع البضاعة وكميتها وعلامتها الفارقة، واسم الشاحن وعنوانه واسم المرسل إليه وعنوانه، واسم الباخرة وجنسيتها وميناء الشاحن وميناء الوصول، والمعلومات المتعلقة بأجور الشحن والتغليف وعدد الطرود وتاريخ إصدار السند[2].

ب – الفاتورة التجارية: تنظم من قبل المصدر، وتحمل عادة اسمه وعنوانه واسم المستورد وعنوانه وتاريخها ورقمها وبياناً بالمواصفات الخاصة للبضائع «الاسم الفني أو التجاري أو الاثنين معاً، الوزن أو الحجم أو الاثنين معاً، السعر الفردي لكل صنف، القيمة الإجمالية بالعملة المتفق عليها...». ومع

(1) بلعساوي، محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص241.
(2) بلعساوي، محمد الطاهر، مرجع سابق، ص241.

ذلك فإن الفواتير التي يقوم البائع بتجهيزها ومصادقتها من القنصلية العائدة لبلد المشتري فإنها لا تعد ضماناً صادقاً وأكيداً على ما ورد بها خاصة لجهة نوع البضاعة. الأمر الذي يتطلب إضافة شهادة بالنوعية تصدر عن شركات متخصصة في فحص النوعية وخصائص البضائع بحيث تعطي شهادة مطابقة بالبيانات المقدمة من المشتري وتسمى هذه الشركات (شركات الرقابة) [1].

ج- وثيقة التأمين: وهي التي تعطي الحق بالتعويض للمشتري في حال تعرض البضاعة للخطر، كما تضمن للمصرف فاتح الاعتماد سلامة قيمة البضاعة. ويجب أن يشمل التأمين جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة إضافة إلى أخطار الفقدان الكلي أو الجزئي بما في ذلك أخطار الحرب لتغطية البضاعة أو أي جزء منها في حال الفقدان. ويشترط أن تتوافر في وثيقة التأمين الشروط الآتية [2]:

1- يجب أن يكون تاريخ التأمين سابقاً على تاريخ عملية الشحن.

2- يجب أن يعقد التأمين بالعملة التي تم فيها فتح الاعتماد المستندي.

3- يجب أن تكون القيمة المؤمن عليها هي قيمة البضاعة (CIF)، وإذا كانت الوثائق المقدمة لا تسمح بتحديدها فإنه من الواجب أن تكون القيمة المؤمن عليها هي قيمة البضاعة بحسب الفاتورة التجارية، كل ذلك ما لم ينص خطاب الاعتماد على خلاف ذلك[3].

---

(1) الغامدي، محمد، مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للأصول والأعراف الموحدة) النشرة 600، المجلة الدولية للقانون، المجلة الدولية للقانون، المملكة العربية السعودية، ص12.

(2) بلعساوي، محمد الطاهر، مرجع سابق، ص240

(3) سلامة، شيرين، مرجع سابق، ص279.

4- أن تكون الأخطار المؤمن عليها هي تلك المبينة في خطاب الاعتماد، وعلى الخطاب أن يبينها على وجه الدقة متجنباً بذلك العبارات العامة مثل الأخطار المعتادة، وإذا استخدمت تعابير كهذه فتقبل المصارف مستندات التأمين كما تقدم لها من دون أن تتحمل مسؤولية عن أي أخطار لم تتم تغطيتها. وتتضمن وثيقة التأمين المعلومات الآتية: تاريخ بدء التأمين، اسم المؤمن، اسم المؤمن له، بيان صنف البضاعة وقيمتها، اسم ميناء الشحن وميناء التفريغ، اسم السفينة ناقلة البضاعة، بيان الأخطار المؤمن عليها كالخطر البحري والحرب والحريق، مدة التأمين، رقم الاعتماد المستندي للبضاعة موضوع التأمين، اسم وعنوان وكيل شركة التأمين المكلف بالكشف عن البضاعة في حال حدوث تلف أو عيب في البضاعة، مكان دفع التأمين وعملته... إلخ [1].

2- المستندات الثانوية وهي:

أ - شهادة المنشأ: يقصد بها تحديد البلد الذي أنتج البضاعة وقد يختلف عن بلد البائع المصدر. وتصدر هذه الشهادة عادة من الغرفة التجارية لبلد البائع لمساعدة سلطات البلد المستورد على تطبيق قوانين حظر استيراد البضائع من بعض البلدان المصدرة في بلد المستورد. وغالباً ما يطلب تصديق هذه الشهادة من القنصلية العائدة لبلد المشتري.

ب - الشهادة الصحية: تصدر هذه الشهادة من الجهة الفنية المختصة في بلد المصدر (وزارة الزراعة، الصحة، البيئة)، ويقتضي أن ينص في هذه الشهادة على خلو البضائع المصدرة من بعض الأمراض والآفات، أو أنها صالحة للاستهلاك البشري أو عدم تلويثها للبيئة.

(1) الغامدي، محمد، مرجع سابق، ص11.

ج – شهادة فحص البضاعة ومعاينتها: ويلجأ إليها في الشحنات والمواد التي يجب أن تتوافر فيها مواصفات فنية محددة ودقيقة، ولمعرفة ذلك يطلب المشتري إلى البائع أن يعرض البضاعة على شركات أو مؤسسات متخصصة رسمية وشبه رسمية، يحدد اسمها أحياناً بالعقد؛ لتفحص كل قطعة وتقارن مدى انطباقها مع قوائم البيع وبنوده، ثم تقدم بعد ذلك شهادة لتكون إحدى وثائق الاعتماد المستندي[1].

د – شهادة وزن: تنظم للصادرات التي تتكون من نوعيات وفئات متعددة مثل قطع غيار الآلات ووسائط النقل أو التجهيزات الزراعية وغيرها، ويدرج في هذه الشهادة اسم المصدر وعنوانه واسم المستورد وعنوانه ورقم الطلبية. هذا إضافة إلى أنواع كل فئة ومواصفاتها وعدد كل منها.

هـ– الشهادة القنصلية: وتصدرها قنصلية بلد المشتري المستورد الموجودة في بلد البائع المصدر لتأكيد مصدر البضاعة ومطابقة أسعارها بسعر السوق السائد في بلد البائع.

وقد أشارت المادة (34) إلى أن البنك لا يتحمل مسؤولية عن شكل المستندات وكفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها، أو أي أثر قانوني لأي من المستندات وكذلك فيما يتعلق بالشروط العامة و/ أو الشروط الخاصة المثبتة في هذه المستندات أو المضافة عليها، فإذا كان مطلوباً في الاعتماد تقديم مستندات أخرى غير مستندات النقل ومستندات التأمين والفواتير التجارية، فإن الاعتماد يجب أن يحدد ممن تصدر هذه لمستندات وعباراتها والبيانات التي تتضمنها، وإذا لم يشترط الاعتماد ذلك، فإن البنوك تقبل هذه المستندات كما هي مقدمة بشرط أن تكون البيانات التي تتضمنها تسمح بأن تنسب للبضائع و/ أو الخدمات المشار إليها فيها، إلى أولئك المشار إليهم في الفاتورة أو الفواتير

(1) الغامدي، محمد، مضمون مرجع سابق، ص13.

التجارية المقدمة، أو إلى أولئك المشار إليهم في الاعتماد إذا كان الاعتماد لا يشترط تقديم فاتورة تجارية وذلك حسب نص المادة (32) من نشرة 600، وهذا الإعفاء يفترض بالضرورة أن يكون البنك قد بذل ما عليه في عملية الفحص دون أن تتكشف له هذه العيوب، فيكون طبيعياً إعفاؤه من المسئولية عنها، وهذا المعنى يفرضه المنطق كما يفهم من طبيعة العيوب المذكورة ، فهي كلها خفية لا تبدو في ظاهر المستندات، ومعنى أن البنك لا يتحمل أي ألتزام أو مسؤولية بشأن هذه المسائل أن يكون من حقه – رغم وجود عيب منها– أن يقبل المستندات وأن يقدمها إلى البنك الفاتح أو المشتري ويسترد منه حقه.

أما شكل المستند: فهو الصيغة المحرر فيها المستند، مثال الإعفاء من الشكل أن يكون سند الشحن المقدم محرراً للإذن أو للحامل ولا يكون في التعليمات ولا في خطاب الاعتماد بيان محدد في هذا الخصوص، فعندئذ يكون للبنك أن يقبل السند المقدم إليه في أي شكل كان تحريره، والفرض طبعاً أن يتوافر للمستندات شروط السلامة الظاهرية جميعها وأن لا يكون ثمة تعليمات خاصة شكلها، وإلا انعقدت مسئوليته أن تجاهل أياً من الشروط أو التعليمات، وتنصرف عبارة " شكل" المستند إلى كيفية كتابته من الناحية المادية، فالبنك لا يسأل عن ذلك ما دام ظاهر السند وطريقة كتابته لا يثير أي ظل في الشك، ومع ذلك فمن المقرر أن نص المادة (17) الذي يعفى البنك من كل التزام أو مسئولية بشأن شكل المستندات لا يغطي حالة المستند الذي يكون بعبارته تغيير أو تعديل ظاهر الورقة ذاتها فالبنك لا يمكنه أن يتحقق مما إذا كان هذا التعديل فهو من فعل الكاتب أو المصدر الأصلي للورقة أو من شخص مفوض في إجرائها، إلا بإجراء بحث وتحريات خاصة هو غير ملزم بها، فالبنك ليس ملزماً بقبول مستند فيه تعديلات بالإضافة أو الحذف وبأي شكل كان، وإذا قبله كان مخطئاً في مواجهة عملية المشتري ولا يمكنه أن يفرضه عليه، يستثنى من ذلك أن يكون المستند

الذي يه التعديل مصحوباً بدليل كتابي لا يقبل المنازعة صادر ممن أجرى التعديل ويشهد بصحة صدور التعديل ممن له صفة في إجرائه[1].

أما كفاية المستند فالمقصود به أن يكون كافياً لأداء الغرض الذي يقصده منه المشتري طبقاً لعقد البيع، أي كفاية ما ورد به من بيانات لتحقيق الحماية أو الغاية المطلوبة منه، كما لو طلب المشتري مستنداً يقصد به تخفيض الرسوم الجمركية عند دخول البضاعة واتضح أن هذا المستند لا يؤدي إلى ذلك لنقص بيان فيه أو أن القانون يتطلب مستنداً آخر أو صادر من جهة، فلا مسئولية على البنك لكون المستند غير كاف لما طلب من أجله، إذ يكفي البنك أن تكون للمستند كفايته بالنظر إلى ما ورد في الاعتماد، بشرط أن لا يكون البنك – في قبوله هذا المستند– قد تجاهل شرط السلامة الظاهرة أو تعليمات العميل[2].

ولا يسأل البنك عن الأثر القانوني لأي مستند، أي ما يترتب عليه من حقوق وواجبات بالنسبة للبائع والمشتري، فليس من شأن البنك أن يدرس هذه المسائل ولا يحيط بما إذا كان المستند يحقق غاية أو لا يحققها، وكذلك بالنسبة للشروط الواردة بالمستندات سواء كانت هي الشروط الأصلية (كشروط سندات الشحن التي ترد مطبوعة في غالبيتها ) أو شروطاً مضافة، فطالماً أن تعليمات العميل وبنود خطاب الاعتماد لم تتعرض لهذه المسائل في معنى معين فليس للبنك أن يناقشها وليس لأحد آخر أن يناقش موقفه منها، بل يكون على البنك أن يقبل المستندات كما هي ما دامت متوافرة على الشروط الواردة في الاعتماد، تماماً بلا زيادة ولا نقصان[3].

---

(1) سلامة، شيرين، مرجع سابق، ص280.

(2) سلامة، شيرين، مرجع سابق، ص280

(3) سلامة، شيرين، مرجع سابق، ص281.

**الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية التي تتعلق بمطابقة مواصفات البضاعة**

أما بالنسبة للفئة الثانية من الإعفاءات التي تضمنتها المادة المذكورة التي تتعلق بمطابقة مواصفات البضاعة، فالبنك غير مسؤول عن التأكد من مطابقة وصف البضاعة، أو كميتها أو وزنها أو نوعيتها أو حالتها أو تغليفها أو تسليمها أو قيمتها أو وجودها أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تم ذكره سابقا من أن البنوك تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي من الممكن أن تتعلق بها تلك المستندات.

وما يجدر ذكره هنا أن نص المادة الرابعة والثلاثين سالفة الذكر يقر إعفاء حقيقيا للبنوك من المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار عن أعمال من المفروض أن تقوم هي بها وعلى مسؤوليتها، حيث أقر هذا النص أنه ما دام أن البنك قد قام باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر التي يجري بها العرف وفي حدود امكاناته لأداء ما هو مطلوب منه وبحسن نية، فإنه يعفى من المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار عند إثبات نسبة الضرر إلى أي سبب من الأسباب المذكورة في هذه المادة، شريطة أن لا يكون السبب الذي يتمسك به لإعفائه من المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار راجعا إلى خطا أو إهمال من جانبه[1].

## المطلب الثاني

## عدم ترتب مسؤولية البنك في أعمال الإرسال والترجمة بين البنوك

بينت المادة (35) من نشرة 600 بشأن عدم المسؤولية عن الأرسال والترجمة حيث نصت على " عدم المسؤولية عن الارسال والترجمة لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة

(1) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 399.

عن التأخير أو الفقدان خلال الارسال أو التشويه أو أي أخطاء اخرى ناجمة عن ارسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم ارسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الارسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد. إذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات الى المصرف المصدر أو المصرف المعزز، سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول أم لا، فإنه على المصرف المصدر أو المصرف المعزز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى الى المصرف المصدر أو المصرف المعزز او في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر. لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يعزز مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها." وعليه تشير المادة السابقة إلى التأخير أو الخطأ في الترجمة كوسيلة من وسائل دفع المسؤولية عن البنك مصدر الاعتماد، ولا يترتب على البنك أي قدر من المسؤولية في مواجهة البائع في حالة التأخير في إصدار خطاب الاعتماد، لأنه ليس بين هذا الأخير وبين البنك المصدر أي علاقة قانونية، والمسؤول عن التقيد بشروط عقد البيع وأداء الثمن بواسطة الاعتماد المستندي هو العميل الآمر باعتباره المدين الأصلي من العملية المستندية، على أنه يجوز الحكم بمسؤولية البنك عن خطأه بعدم التقيد بتعليمات العميل الآمر[1].

اضافة إلى ما سبق، فإن البنك يعفى أيضا من تحمل أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، وله الحق في أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها[2].

---

(1) نعيم، جميل سلامة، وشيرين عباس أبو صالحة، مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15) العدد (2) 2019، ص 292.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 35 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600.

وعليه؛ فإن البنوك لا تتحمل أي التزام أو مسؤولية قد تنتج عن تأخير إرسال الرسائل والمستندات أو تسليمها ما دام أنه لم يصدر عن البنك أي خطأ في أثناء نقلها، فشركات البريد هي من تقوم بنقل المستندات ومن ثم فالبنوك غير مسؤولة عن عملية الإرسال البريدي، لأن ذلك لا يدخل ضمن أعمالها وليس لها أي سلطة عليها ولا يمكن لموظفيها السيطرة عليها، ومن ثم فمن المنطق أن المسؤولية تقع على شركات البريد أو الشركة الناقلة ما دام أنه لم يثبت صدور أي خطا من جانب البنك يؤدي إلى مساءلته وتحمله المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

وما يجدر ذكره هنا أن نص المادة الخامسة والثلاثين سالف الذكر يقر إعفاء حقيقيا للبنوك من المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار عن أعمال من المفروض أن تقوم هي بها وعلى مسؤوليتها، حيث أقر هذا النص أنه ما دام أن البنك قد قام باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر التي يجري بها العرف وفي حدود امكاناته لأداء ما هو مطلوب منه وبحسن نية، فإنه يعفى من المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار عند إثبات نسبة الضرر إلى أي سبب من الأسباب المذكورة في هذه المادة، شريطة أن لا يكون السبب الذي يتمسك به لإعفائه من المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار راجعا إلى خطا أو إهمال من جانبه[1].

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار، هو: ما حكم ضياع المستندات بعد تقديمها إلى المصرف المسمى وكانت مطابقة، هل يكون المصرف فاتح الاعتماد او المؤيد مسؤولا عن تغطية البنك المسمى؟

(1) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 399.

لقد أجابت عن هذا التساؤل الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600، حيث قضت بمسؤولية كلا المصرفين عن تغطية المصرف المسمى، حيث جاء فيها: أنه (إذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابقا وقام بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المصرف المؤيد، سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول أم لا، فإنه على المصرف المصدر أو المصرف المؤيد الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى، حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى إلى المصرف المصدر أو المصرف المؤيد، أو في طريقها بين المصرف المصدر والمصرف المؤيد) [1].

يتضح من هذا النص أنه لا مسؤولية على البائع في حال فقدان هذه المستندات، وبصرف النظر عن سبب فقدانها ما دام أنه قام بتقديمها للبنك وكانت مطابقة، حيث إنه بهذا التقديم يكون قد أوفى بالالتزام المترتب عليه ويحق له المطالبة باستلام قيمة الاعتماد المستندي، فالضرر هنا تحقق من شخص آخر لا علاقة له به ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يتم الرجوع على ذلك الشخص المتسبب للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

ويرى البعض[2] أن المادة السابقة تعد أحد المواد التي من الممكن أن تشكل عدم وعي كاف بها من المتعاملين في الاعتماد المستندي، علماً بأنها تصب في المجرى الرئيس للمبادئ الخاصة بالاعتماد المستندي بشأن تعامل البنوك بالمستندات فقط، واستقلال العلاقات بين أطراف العقد، وحتمية احترام كل طرف لالتزاماته الناشئة عن العقد، كما تعمق هذه المادة مبدأ عدم مسؤولية البنك عن أخطاء الغير في أعمال الاعتماد المستندي حتى وإن كانت البنوك هي التي قامت باختيار

(1) الفقرة الثانية من المادة 35 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600.

(2) غنيم، أحمد، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 ، دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية، 2011م ص 157- 158.

جهة أو مؤسسة معينة للقيام ببعض الأعمال اللازمة للوصول بالاعتماد للتنفيذ العملي، وعليه، فإنه يمكن القول بأن البنك لا يستفيد من الإعفاء الوارد أعلاه إلا إذا لم يقع منه خطأ، فالإعفاء هنا ليس كشروط الإعفاء من مسؤولية أخطاء يرتكبها البنك، وإنما تعد هذه الإعفاءات أسلوب لتوزيع المخاطر بين الأطراف.

## المبحث الثاني
## أسباب تؤدي إلى تحلل البنك من التزامه

ستقوم الباحثة من خلال هذا المبحث بيان حالات إعفاء البنك من المسؤولية وفقاً للمادة (36، 37) وفق أحكام النشرة (600) من الأصول والاعراف الموحدة لاعتمادات المستندية، وذلك من خلال تناول حالات الإعفاء وفق المادة (36) في المطلب الأول والحالات وفق المادة (37) في المطلب الثاني وذلك كما يلي:

### المطلب الأول
### انقطاع أعمال البنوك بسبب القوة القاهرة

نصت المادة (36) من النشرة (600) "القوة القاهرة لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الارهاب أو أي اضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته. لن يقوم المصرف بعد استئناف أعماله بالوفاء بـ أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث"،

ويفهم من المادة المُشار إليها أعلاه أن البنك يُعفى من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار في الحالة التي لا يكون فيها البائع قد قام بتقديم المستندات

المطلوبة فعلياً، أما إذا قام بتقديمها إلى البنك المسمى في الاعتماد قبل نهاية مدة تقديم المستندات الذي بدوره قام بإرسالها إلى البنك فاتح الاعتماد للوفاء بقيمتها، إلا أن البنك توقف عن أعماله لظروف خارجه عن إرادته قبل وصول المستندات؛ ففي هذه الحالة لا ينطبق نص المادة المذكورة والبنك الفاتح ملزم عند استئناف أعماله بفحص المستندات ووفاء قيمة الاعتماد إن كانت المستندات المقدمة مطابقة لشروط خطاب الاعتماد المستندي، لأن البائع بتقديمه للمستندات ضمن مدة الصلاحية لتقديمها يكون قد أوفى بالتزامه وينعقد له الحق عندها بتنفيذ الاعتماد لصالحه.

ولم يفرق القضاء الاردني بين القوة القاهرة والحادث الفجائي بل عد القوة القاهرة مصطلحاً مرادفاً للحادث الفجائي، حيث جاء في قرار المحكمة التمييز الأردنية ما يأتي: (1- إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثهما ولا يمكن توقعها لا زمانا ولا مكانا وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما، فاذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يمكن القول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وليس بالتالي امكان دفع المسؤولية استنادا لهما، ويكون الحريق قوة قاهرة إذا كان يمثل كارثة طبيعية ليس للإنسان يد في حدوثه، ولا يمكن توقعه ولا دفعه، وبعكس ذلك فهو ليس قوة قاهرة ويكون سببا للإلزام بالاعتماد، وأمثلة هذه الحرائق تلك التي تحدث نتيجة استعمال الآلات والأشياء في المصانع أو المعامل أو المحلات العامة التي تستعمل بعض أنواع الطاقة كالكهرباء والغاز والمازوت وخلافه) [1].

يقصد بالظرف أو الحدث الاستثنائي الموجب للتعديل في عقد التأمين "ذلك الظرف الذي يندر حصوله بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف من شؤون الحياة، فلا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخل

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1997/1969(هيئة خماسية) تاريخ 1997/11/26 منشورات مركز عدالة.

في حسبانه" كما عرفه الفقه أيضاً بأنه " الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وفقا لنظام معلوم"[1].

وعلى ذلك فإن الاستثنائية وفقاً لهذا المعنى تعني ندرة الوقوع أو الخروج عن مألوف الحياة، ولذلك فإن من الظروف ما يكون بطبيعته استثنائياً لا يحدث إلا في النادر القليل مثل اندلاع الحرب أو وقع زلازل أو سقوط شهب من السماء، بينما توجد بعض الظروف الأخرى تكون بطبيعتها غير استثنائية مثل ارتفاع وانخفاض الأسعار بمعدلات طفيفة وتكرار ظاهرة الفيضانات بمنسوب معلوم، إلا أنه في بعض الحالات تتغير صفة هذه الظروف وتصبح استثنائية مثل أن يكون ارتفاع أو انخفاض الأسعار بمعدل غير مألوف لعظمته أو فداحته، وقد يتدفق الفيضان بمنسوب عالي يخرج بكثير عما اعتاده الناس في حياتهم[2]، فعندها يكون عقد التأمين من الغرق والفيضانات موجب التعديل في حال أدت تلك الفيضانات إلى اختلالات في التوازن الاقتصادي لعقد التأمين.

وقد اشترطت التشريعات الوضعية هذا الشرط صراحة حيث نص المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم 313 لسنة 3111 على أنه: "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمؤمن (شركة التأمين) بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".[3]

---

(1) أحمد، رشوان حسن رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص452.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص270.

(3) نص الفقرة الثانية من المادة (147) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

وأيضا نص القانون المدني الأردني رقم 11 لسنة 1976 على ذلك" إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً وللظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[1].

كما نصت المادة (2/146) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"

وبالتالي فإنه عندما تجاوز القانون مبدأ القوة الملزمة للعقد وسمح للقاضي بالتدخل في تعديل بنود العقد، واشترط الاستثنائية وصفاً للظرف الطارئ الموجب لتعديل العقد هو أمر منطقي يتلاءم مع العلة من الاعتراف بالنظرية إذ لا يستساغ ان يهرع المشرع لتعديل الالتزامات التعاقدية لمجرد وقوع حادث مألوف ويقع دائماً ووفقاً للسير الطبيعي لأمور الحياة فكان لزاماً اشتراط هذا الوصف إذ أن ذلك يتفق مع حسن النية ومقتضيات العدالة، وبذلك نجد أنه حسناً فعل المشرع العراقي من اشترط وصف الاستثنائية في الحادث أو الظرف الطارئ الموجب لتعديل العقد، وذلك لتحقيق مقتضيات العدالة بين طرفي العقد في حال الخروج عن المألوف وحدوث ظرف استثنائي يؤثر على التزام المدين ويؤدي إلى خسارته.

---

(1) نص المادة (205) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

كما أشار البعض[1] إلى إنه يشترط في القوة القاهرة و الحادث الفجائي شروطا معينة حتى يوصف الحادث بأنه قوة قاهرة أو حادث فجائي، وهذه الشروط[2] تتمثل بما يأتي:

**أولا:** أن يكون الحادث خارجا عن إرادة الشخص المسؤول عن الضرر، وألا يسند إليه بأي حال من الأحوال، أي يجب أن يكون الحادث أجنبيا عنه لا يد له فيه، ومن ثم تستبعد هنا الحوادث التي ترجع إلى عيب في الشيء أو إلى الفعل الشخصي للمسؤول عن الضرر أو إلى فعل الأشخاص المسؤول عنهم أو التابعين له.

**ثانيا:** أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه أي من غير المكن توقعه في فترة زمنية معينه وفي مكان معين، فإذا كان من الممكن توقعه واستحال دفعه، فإنه لا يمكن القول بوجود قوة قاهرة او حادث فجائي، ويلجأ هنا إلى المعيار الموضوعي لا الشخصي لتحديد عدم التوقع؛ أي أن يكون عدم إمكان التوقع قائما بالنسبة لأي شخص عادي إذا وجد في الظروف نفسها للمسؤول عن الضرر.

**ثالثا:** أن يكون الحادث يستحيل تلافيه أو دفعه استحالة مطلقة؛ أي أن يكون ليس بإمكان المسؤول عن الضرر دفع الحادث أو درء نتائجه، والمعيار هنا موضوعي ايضا؛ بمعنى أن لا يكون بإمكان الشخص العادي لو وجد في الظروف نفسها للشخص المسؤول عن الضرر أن يتوقى نتائجه.

وعليه؛ فإنه لا بد من تلازم شرطي استحالة التنفيذ وعدم إمكانية الدفع والتوقع او الاحتراز من الحادث، حتى يتمكن البنك من التمسك بوجود قوة قاهرة حالت بينه وبين تنفيذ الالتزام، ومن ثم فإنه

---

(1) العساف، نسرين مصطفى، مرجع سابق، ص 178.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 995.

إذا كان بإمكان البنك توقع الحادث أو تلافي نتائجه وتنفيذ التزامه، فإن الحادث لا يعد عندها قوة قاهرة.

وعليه؛ فإننا نخلص من كل ما سبق إلى أن البنك يعفي من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالمشتري أو البائع ناتج عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ويشترط هنا أن يقوم البنك بإثبات توافر شروطها التي تم ذكرها سابقا من حيث عدم إمكانية توقعها ودفعها ومنع حدوثها، وأنها السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر، وأنها كان خارجة عن إرادته ولا علاقة له بها، ومن ثم فإنه إذا استطاع إثبات ذلك تنعدم عندها علاقة السببية و تنتفي مسؤولية البنك المدنية بشقيها العادية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

ويعد حدوث أي آفة سماوية كالبراكين أو الزلازل أو الأعاصير والصواعق، والزلازل، والسيول والأمطار التي تؤدي إلى قطع الطرق وانهيار الجسور، أو غيرها، وأدت إلى منع البنك من القيام بمزاولة أعماله المصرفية، وعدم تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب عقد الاعتماد المستندي، فإنه يعفي البنك عندها من تحمل ضمان أي ضرر يلحق بالمشتري نتيجة هذا الفعل غير المشروع [1]، كما يعتبر فايروس كورونا من الأسباب الخارجة عن إرادة البنك والتي ترتب عليها عدم التزام البنوك نتيجة تفشي هذا الفيروس.

ومن الأمور التي تعد من قبيل القوة القاهرة في مجال العمل المصرفي– على سبيل المثال– أن يصدر قانون يمنع التعامل بالعملة التي صدر بها الاعتماد، أو أن يمنع زيادة قيمة الاعتماد بعملة

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 998.

معينة عن سقف محدد، ويكون مبلغ الاعتماد يتجاوز هذا المبلغ، أو يمنع التعامل مع دولة البائع، أو أن يمنع إصدار الاعتمادات في مجالات اقتصادية معينة.

## المطلب الثاني

## رفع المسؤولية عن البنوك في حالة إخفاق أحد الأطراف في تنفيذ تلك التعليمات

لا يسال البنك عن الضرر عندما يكون من فعل شخص آخر، فالأمر الطبيعي أن يسال عنه هذا الشخص الآخر، ومن ذلك ما قضت به الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 من إعفاء البنك من المسؤولية العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار في حال استخدامه لخدمات بنوك أخرى لتنفيذ الاعتماد المستندي المفتوح من خلاله، حيث نصت المادة السابعة والثلاثين على "عدم المسؤولية عن الافعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها أ – إن المصرف الذي يلجأ الى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار. ب – لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام او مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي ارسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي بادر الى اختيار ذلك المصرف الآخر. ج– يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف ( " العمولات"") التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات . إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات في هذه الحالة يبقى المصرف المصدر مسؤولاً عن دفع هذه العمولات. ألا ينص اعتماد ما أو تعديل على أن تبليغ الاعتماد أو التعديل للمستفيد مشروط باستيفاء المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني لعمولاته. د– سيكون

طالب الإصدار ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والاعراف الأجنبية [1].

بناء على ما تقدم، فإنه لا يجوز ترتيب مسؤولية البنك فاتح الاعتماد حكما عن أعمال البنك المراسل أو الفرع، حتى أنه لابد من اعتبار أن البنك غير مسؤول عن أعمال فرعه أو مراسله في البلد الاجنبي، فالبنك المراسل أو الفرع يقوم بعمله وتنفيذ طلب البنك فاتح الاعتماد لحساب و على مسؤولية المشتري طالب إصدار الاعتماد، ومن ثم فإن البنك فاتح الاعتماد لا يتحمل أي مسؤولية جراء عدم تنفيذ البنك المراسل أو الفرع للتعليمات التي نقلت إليه[2].

وعليه؛ فإن البنك فاتح الاعتماد لا يتحمل أي مسؤولية عن عدم تنفيذ البنك المراسل للتعليمات التي تم إرسالها إليه بالصيغة التي أرسلت بها، ما دام أنه لا يوجد أي إهمال من جهته في الاشراف على كيفية تنفيذ الاعتماد من جانب البنك المراسل المكلف بتنفيذه.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث جاء فيه: (إذا توصلت المحكمة أن مسؤولية البنك الوسيط تجاه طالب فتح الاعتماد (المشتري ) تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية استنادا للقرار التمييزي رقم 1993/1115، وأن البنك المدعى عليه قام بفتح الاعتماد المطلوب عبر بنك سيتي كندا والذي قام بدوره بتبليغ هذا الاعتماد إلى البائع، وتوصلت إلى أن البنك المدعي عليه لا يترتب عليه أي مسؤولية طالما لم يثبت إهمالا من جانبه، وحيث إن إثبات حصول الإهمال يكون من جانب المدعي وما دام أن البينة التي قدمها لم تثبت أي تقصير قارفه المدعى عليه حتى يكون

---

(1) المادة 37 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600.

(2) أبو عيد، إلياس، في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية، والجزائية)، دار عون، بيروت، 1993 ص 159-160.

مسؤولا باعتبار أن مسؤوليته هي مسؤولية عقدية وليست تقصيرية، خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من حيث تكييف هذه المسؤولية، فيكون ما توصلت له المحكمة المذكورة بهذا الجانب من حيث النتيجة قد وافق القانون) [1].

ويشير بعض الباحثين إلى أن منطق هذه المادة غريب، إذ أن البنك الفاتح لا يعتبر وكيلاً عن عملية الاعتماد بل إن التزامه هو التزام مستقل ونهائي بموجب خطاب الاعتماد، وبما في ذلك إذا اختار البنك الفاتح بنكاً آخر ليقوم بتبليغ الاعتماد أو تنفيذه لصالح المستفيد وبالتالي فإن البنك الفاتح الذي يختار بنكاً آخر كبنك وسيط– سواء كان مبلغاً أو متداولاً أو منفذاً– إنما يكون ذلك على مسؤوليته ووفقاً للمجرى العادي من الأمور، والأمر الغريب هنا كيف لنا أن ننسب نتائج ما يقوم به البنك الوسيط من أعمال لتنفيذ الاعتماد إلى العميل رغم أن العميل لم يكن له دور في اختياره وأن البنك الفاتح لا يعتبر وكيلاً عن العميل لنقول بأن يتصرف بالنيابة عنه[2].

وفيما يتعلق بشرط إعفاء البنك من المسؤولية العقدية، فقد نص المشرع الأردني صراحة على بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار[3]، ولكنه لم يورد نص صريحا يجيز فيه الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، في حين أنه أورد نصوصا أخرى متفرقة نص فيها صراحة على عدم جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية منها المادة 689 التي تتعلق بضمان التعرض أو العيب، والمادة 790 التي تمنع إعفاء المقاول أو المهندس من الاعتماد، والمادة 924 التي تبطل كل ما يرد في وثيقة التأمين من شروط تؤدي إلى الإعفاء من ضمان الخطر المؤمن منه.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2008/3181(هيئة خماسية) تاريخ 2009/8/23منشورات مركز عدالة.

(2) النعيمات، فيصل محمود، مرجع سابق، ص214.

(3) نصت المادة 270 من القانون المدني الأردني على أنه: (يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار).

أما بالنسبة لأحكام محكمة التمييز الأردنية، فإنه عند استقراء أحكامها نجد أنها قد أجازت الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية حيث جاء في أحد أحكامها ما يأتي: (إن تحفظ البنك تجاه بعض الأمور ومنها اشتراطه على المدعي عدم تحمله أي ضرر أو فقدان أثناء المراسلات مع البنك المسحوب عليه، وعليه فيكون استبعاد محكمة البداية وكذلك محكمة الاستئناف البينة المقدمة من المميز على واقعة إرسال الشيك بالبريد المسجل مخالفة للقانون، كما تكون قد اخطأت في وزن البينة المتعلقة بإعفائه من المسؤولية) [1].

وبناء على ما سبق، وفي ظل عدم وجود نص ضمن أحكام الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600، يمنع مثل هذا الشرط فيما يتعلق بالاعتماد المستندي، فإننا ترى أنه لا يوجد ما يمنع من اشتراط الإعفاء من المسؤولية العقدية في إطار عملية تنفيذ الاعتماد المستندي، ولا بد من أن يثبت هذا الشرط خطيا، والأفضل أن يتم النص عليه صراحة ضمن شروط عقد فتح الاعتماد وبخط واضح لافت للانتباه.

ويستثني في رأي الباحثة من نطاق تطبيق شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية أمران:

**الأمر الأول:** ما ينشأ من مسؤولية عن غش المدين أو خطئه الجسيم، حيث لم تتطرق إليه الاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 كسبب من أسباب الإعفاء في الاعتمادات المستندية، وقد اكتفت اتفاقية ISP 98 بإحالة هذا الأمر على القانون الواجب التطبيق، حيث جاء في المادة 1.05.C (إن هذه القواعد لا تحدد ولا تتناول المسائل المتعلقة بقرارات المنع بالوفاء المبنية على الغش أو التعسف في استعمال الحق أو أي مسائل مشابهة، وإنما يترك أمر

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1995/1585 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/11/25 منشورات مركز عدالة.

تنظيمها للقانون الواجب التطبيق)، وعليه وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة 2/358 منه قد أكدت عدم الإعفاء من أي مسؤولية في هذه الحالة، حيث نصت على أنه: (وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم).

**الأمر الثاني:** نستثنى من ذلك أيضا التزام البنك ببذل العناية المعقولة في أثناء فحص المستندات حيث يعد هذا الالتزام جوهر عملية تنفيذ الاعتماد المستندي، وعليه فإنه إذا تم السماح للبنك بالرجوع على البائع للمطالبة باسترداد مبلغ الاعتماد كلما تبين عدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فإن ذلك يؤدي إلى إعفاء البنوك على نحو تام من مسؤوليتها عن التزامها بفحص المستندات، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى هدم جوهر عملية الاعتماد المستندي ويلغي أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، ويجعل وجود نص المادة 14 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 لا فائدة منه، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة التجار بعملية الاعتماد المستندي، كما أنه يعلق إتمام عملية الاعتماد المستندي على إرادة المشتري استنادا إلى المستندات المقدمة من قبل البائع، وهذا الأمر يجعل الأخير قلقا على مركزه وتحصيل حقوقه.

# الفصل الخامس
# الخاتمة، النتائج والتوصيات

## أولا: الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة الموسومة " هدفت هذه الدراسة إلى بيان اعفاء البنوك الوسيطة من المسؤولية، حيث تبين أن هنالك العديد من الحالات التي تعفى البنوك فيها من المسؤولية، إذ تناولت الباحثة في هذه المسؤولية المدنية والآثار المترتبة على تحققها في مواجهة أطراف الاعتماد المستندي، وفي نهاية هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

## ثانيا: النتائج

1. يُعد الاعتماد المستندي من العمليات البنكية التي يستخدمها التجار في التجارة الدولية، ولعله من أهم الطرق وأكثرها شيوعاً، نتيجة اشتراك طرف ثالث في العملية التجارية وهو البنك، وتعتبر عملية الاعتماد المستندي من العمليات قصيرة الأجل في البنوك البنكية للبنوك
2. يرتب عقد الاعتماد المستندي الدولي بذمة البنك فاتح الاعتماد مجموعة من الالتزامات يمكن تقسيمها حسب علاقة البنك بأطراف الاعتماد المستندي والتي تكون التزامات إزاء الزبون الآمر والتزامات إزاء المستفيد.
3. وردت الأسباب المعفية للبنوك من المسؤولية معظمها في التنظيم القانوني للاعتماد المستندي خاصة مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 بموجب المواد (34– 37) حيث أنه بموجب هذه المواد فان الأسباب المعنية للبنوك من المسؤولية، منها أسباب ترفع التزاما قانونيا عن البنك فاتح الاعتماد وأسباب أخرى خارجية تستبعد مسؤولية البنك عن الضرر رغم ثبوت خطئه، ويعود السبب الذي دعا واضعي الأعراف إلى النص على هذه

الإعفاءات يتعلق بالمبدأ الذي يعتمد عليه نظام الاعتماد المستندي، وهذا المبدأ هو أن التعامل في إطار الاعتماد المستندي وبين أطرافه يكون على أساس المستندات وحدها.

4. يعفي المدين (البنك) من تحمل المسؤولية العقدية المتحققة نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه العقدي إذا طرأت قوة قاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا.
5. يُعفى البنك من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية التقصيرية في الحالة التي لا يكون فيها البائع قد قام بتقديم المستندات المطلوبة فعلياً، أما إذا قام بتقديمها إلى البنك المسمى في الاعتماد قبل نهاية مدة تقديم المستندات الذي بدوره قام بإرسالها إلى البنك فاتح الاعتماد للوفاء بقيمتها، إلا أن البنك توقف عن أعماله لظروف خارجه عن إرادته قبل وصول المستندات؛ ففي هذه الحالة لا ينطبق نص المادة المذكورة والبنك الفاتح ملزم عند استئناف أعماله بفحص المستندات ووفاء قيمة الاعتماد إن كانت المستندات المقدمة مطابقة لشروط خطاب الاعتماد المستندي، لأن البائع بتقديمه للمستندات ضمن مدة الصلاحية لتقديمها يكون قد أوفى بالتزامه وينعقد له الحق عندها بتنفيذ الاعتماد لصالحه.
6. أن البنك يعفي من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالمشتري أو البائع ناتج عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ويشترط هنا أن يقوم البنك بإثبات توافر شروطها التي تم ذكرها سابقا من حيث عدم إمكانية توقعها ودفعها ومنع حدوثها، وأنها السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر، وأنها كان خارجة عن إرادته ولا علاقة له بها، ومن ثم فإنه إذا استطاع إثبات ذلك تنعدم عندها علاقة السببية وتنتفي مسؤولية البنك المدنية بشقيها العادية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

**ثالثا: التوصيات**

وبعد تقديم هذه الدراسة بكل جزئياتها ارتأت الباحثة تقديم التوصيات والمقترحات الآتية:

1- تتمنى الباحثة تعديل المادة (37) من لنصوص الأصول والأحكام الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 والتي أشارت إلى اعفاء البنك فاتح الاعتماد عدم المسؤولية عن الافعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها حيث أشارت المادة " أ – إن المصرف الذي يلجأ الى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار. ب – لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام او مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي ارسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي بادر الى اختيار ذلك المصرف الآخر. ج- يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف ( " العمولات"") التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات ....،.بحيث يتم النص على أن يتحمل البنك فاتح الاعتماد المسؤولية وذلك بسبب أنه هو من يختار البنوك وعليه تحمل نتيجة اختياره.

2- تتمنى الباحثة من المشرع الأردني تنظيم العلاقة بين البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي لعدم كفاية النصوص المتعلقة بذلك.

3- تتمنى الباحثة من المشرع الأردني والعراقي مجاراة التقدم في العمل المصرفي وتطوره وتلبية حاجاته بسن تشريع خاص ينظم المسائل كافة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، مستمداً أحكامه من نصوص الأصول والأعراف الموحدة لنشرة 600.

4- تتمنى الباحثة من المشرع الأردني الإشارة إلى حالات إعفاء البنوك في الاعتمادات المستندي في القانون الأردني.

5- وأهمية إجراء تعديل على نشرة 600 والتشريعات محل المقارنة بوضع أحكام تبين موقف البنك من التزوير وأثره على التزامات الأطراف في العقد، وأن يتم وضع أحكام خاصة بالتزوير والمسؤولية التي تترتب على المستفيد جراء تقديمه لمستندات مزوره بقصد التحايل على البنك.

# قائمة المراجع

**أولاً: الكتب**


1. أبو عيد، إلياس، في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية، والجزائية)، دار عون، بيروت، 1993.

2. البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008.

3. البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.

4. البارودي، علي، القانون التجاري في الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

5. بربري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية: عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

6. بعيو، محمد يوسف، (دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي)، (2017)،

7. الجنبيهي، منير محمد وممدوح محمد الجنبيهي ، أعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2000.

8. حسين، بختبار صابر بايز، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندية والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

9. حمد، إبراهيم حامد حسن، (التزام المصرف مصدر الاعتماد بفحص المستندات في نظام الاعتمادات المستندية)، (2006).

10. دويدار، هاني محمد، الوجيز في العقود التجارية والعلميات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

11. دياب، حسين، الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

12. رضوان، فايز نعيم، القانون التجاري، الجزء الأول، العقود التجارية وعمليات المصارف، إصدار كلية شرطة بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

13. السراج، محمد أحمد، وحسان، حسين حامد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2008.

14. سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1997.

15. سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية الأصلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

16. السعداوي، أحمد سليمان، مصادر الالتزام، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2015.

17. الشماع، فائق، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، بغداد ، 1992.

18. الشواربي، عبد الحميد، (عمليات البنوك)، منشأة المعارف، (2006).

19. الشيخ، حسين محمد بيومي علي، (التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي

20. طه، مصطفى كمال، البارودي، علي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص668.

21. عثمان، سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011.

22. العساوي، محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

23. العكيلي، عزيز، الوسيط في القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2013.

24. عوض، علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

25. عوض، علي جمال الدين، (الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده سنة 1983 الدولية)، جامعة القاهرة.

26. عوض، علي جمال الدين، (عمليات البنوك من الوجهة القانونية)، 1989.

27. غنيم، أحمد، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600، دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية، 2011م.

28. غنيم، أحمد، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600: دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2011.

29. اللوزي، عبدالله محمد، (المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2014).

30. المحتسب، سائر عبد الحافظ، (الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي)، 1995.

31. مسقاوي، لبنى عمر، (المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لسنة 2006.

32. المصري، عباس مصطفى، (عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

33. المعشر، حسام جريس، (تنازع القوانين والاختصاص القضائي في العلاقات الناشئة عن الاعتمادات المستندية)، الجامعة الأردنية، (1994)،

34. النعيمات، فيصل محمود، مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

35. النعيمات، فيضل محمود،" مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2005.

36. اليماني، السيد محمود، العقود التجارية الأوراق التجارية، عمليات مصرفية، الجزء الثاني، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998.

## ثانياً: الأبحاث والدراسات


1. أبو الخير، نجوى، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد 7، 2014.

2. أمين، خالص نافع، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد7، جامعة الكوفة، 2012.

3. الجوراني، اخلاص حميد حمزة، عقد الاعتماد المستندي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، الإصدار الأول، 2017.

4. السوفاني، عبد الله خالد، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 52، السنة 26، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012.

5. نعيم، جميل سلامة، وشيرين عباس أبو صالحة، مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15) العدد (2) 2019.


## ثالثاً: الرسائل الجامعية


1. أبو الخير، نجوى محمد كمال، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1999.

2. الشريدة، أمجد محمد سعيد حمزة، (المركز القانوني للبنوك الوسيطة)، جامعة عمَّان العربية، (2008).

3. العامر، أمل حسين، دور البنك في الاعتماد المستندي، رسائل الاعتماد واعتمادات الاعتماد، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 2000.

4. عبد الهادي، خالد غالب سليمان، (المشاكل القانونية الناجمة عن تنفيذ الاعتماد المستندي المعزز في ضوء الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمَّان العربية، (2008).

5. العساف، نسرين مصطفى، المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتمادات المستندية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، 2015.

6. الفايز، أعظم صالح، مدى إمكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016.

7. فهيمة، قسوري، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

8. النعيمات، فيصل محمود، مسؤولية البنك في قبول الوثائق في نظام الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2000.

9. هليل، منير علي، التزام البنك مصدر الاعتماد المستندي بمطابقة المستندات المقدمة من المستفيد في ظل الأعراف الموحدة لعام 1993، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2007.

**رابعاً: القوانين والأنظمة**

- قانون التجارة البحرية الأردني.
- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.
- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600.

قانون التجارة العراقي